جامعة العربي التبسي - تبسة- الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان :

تعدد الجرائم و أثره على العقوبة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: شرقي شعيب

إشراف الأستاذة: خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د.عزالدين عثماني	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
أ. حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد قسم "أ"	مشرفا و مقررا
د.وردة ملاك	أستاذ محاضر قسم "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

جامعة العربي التبسي - تبسة- الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان :

تعدد الجرائم و أثره على العقوبة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: شرقي شعيب
إشراف الأستاذة: خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د.عزالدين عثماني	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
أ. حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد قسم "أ"	مشرفا و مقررا
د.وردة ملاك	أستاذ محاضر قسم "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في هذه

المذكرة من أراء

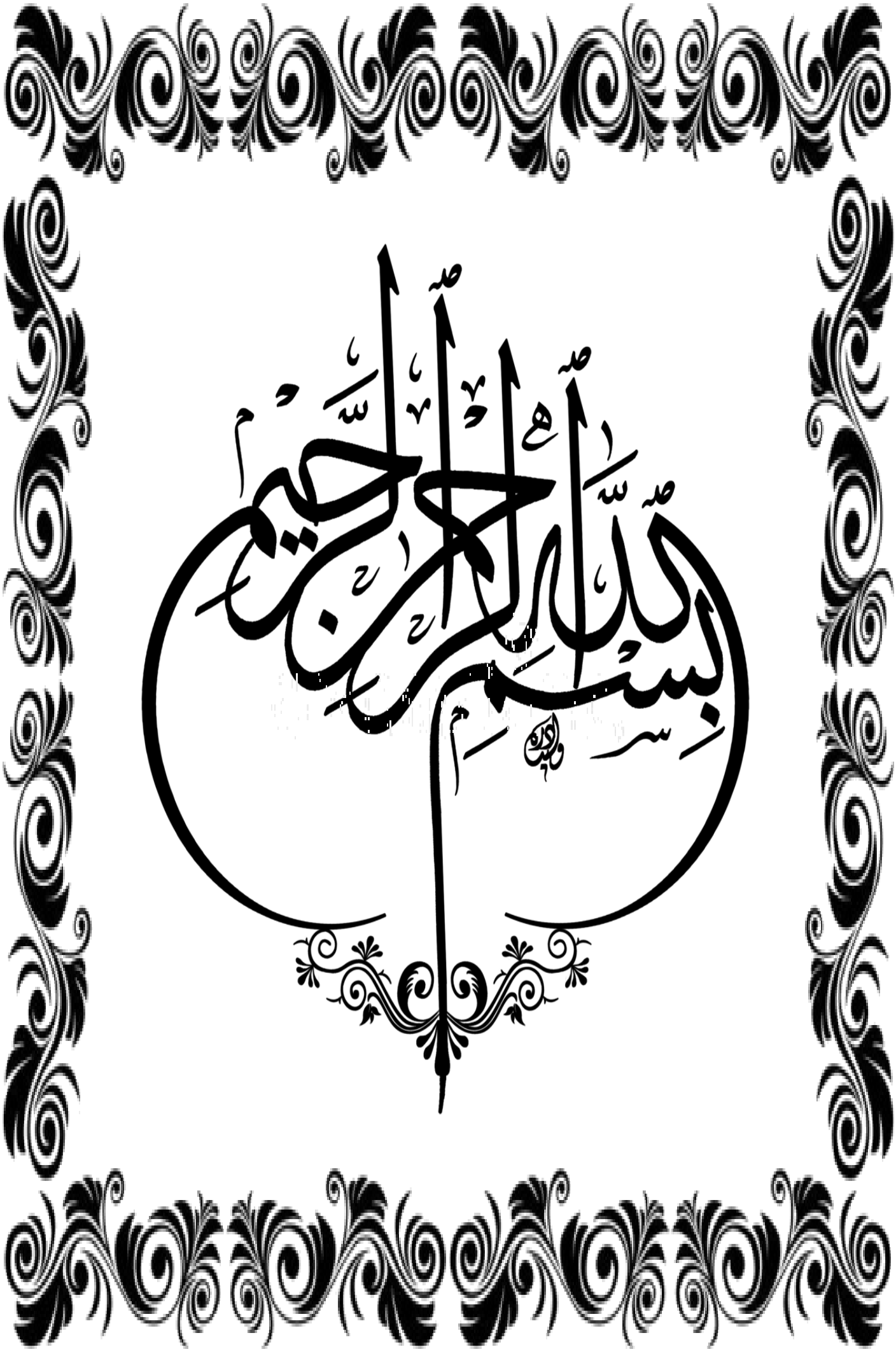
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذه المذكرة، و أعاننا على إنجازها على هذا النحو فله الحمد كله

و الصلاة و السلام على خير خلق الله نبينا الكريم محمد صلى الله عليه و سلم

اعترافا بالفضل لأهل الفضل نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذة المحترمة خمايسية حفيظة، التي وافقت على الإشراف على هذا العمل المتواضع و ما بذلته من جهد و ما افادتنا به من نصائح و توجيهات قيمة و آرائها السديدة التي ساعدتنا على إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين سيشرفون على مناقشة هذا البحث و الجهود التي يبذلونها في تصويبه

كما نتقدم بالشكر لكافة الاسرة الجامعية.

إهداء

إلى روح ابي الزكية الطاهرة رحمه الله و اسكنه فسيح جناته

إلى اعز الناس و اقربهم الى قلبي الى والدتي العزيزة التي كانت عونا و سندا لي، و كان لدعائها المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة

الى إخوتي و اخواتي

إلى اساتذتي و اهل الفضل علي الذين غمروني بالحب و التقدير و النصيحة و التوجيه و الإرشاد.

قائمة المختصرات

ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ .ج	قانون الإجراءات الجزائية
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.د.ن	دون دار النشر
ص	صفحة
ط	طبعة

المقدمة

اولت العلوم الجنائية اهتماما كبيرا بالجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مجتمع، و في كل زمان و مكان، فسعت الى تفسير العوامل التي أدت بارتكابها من اجل الوصول الى افضل الوسائل و الأساليب الفعالية لمكافحتها، او على الأقل للحد منها ، و ذلك بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم و تعيين الجزاءات المقابلة لها تطبيقا لمبدا الشرعية الذي يقضي بانه لا جريمة و لا عقوبة او تدابير امن بغير قانون، بمعنى ان الوضعية الشرعية هي الوحيدة التي تملك إختصاص تجريم الأفعال و تعيين الجزاءات حسب ما تقتظيه حماية المجتمع سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا.

و قد ارتبط مفهوم حماية المجتمع و تطوره مع ظهور الدولة بالمفهوم الحديث الى سن قواعد عامة تنظم سلوك الفرد داخل المجتمع ترسم فيها الدولة الحدود التي لا يجوز له تجاوزها و ما يتعرض له من جزاء ان هو خرج عنها و ذلك ضمن احكام تشكل في مجملها ما يسمى بالقانون الجزائي، الذي يهدف دائما الى حماية الحقوق و الحريات الفردية في المجتمع من انتهاكات و كل اختلاس يمس به، و يكون هنا المبتغى و الهدف الأسمى تحقيق الهدوء و الامن و الاستقرار.

وذا كانت الجريمة في وضعيتها العادية ان يقترف المجرم جريمة واحدة تأثر كل التأثير السلبي على المجتمع كافة و تستقطب اهتمامه فلابد ان يحظى الامر بالاهتمام الكافي عندما ينتقل هذا المجرم من هذه الوضعيات البسيطة (وحدة الجريمة) الى وضعية اكثر منها تعقيدا و هي الحالة التي يرتكب فيها الجاني عدة جرائم، كما قد يرتكب الشخص عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض و لم يسبق ان حوكم نهائيا عن احداها، و في مثل هذه الحالات، و غيرها تثير مسالة تعدد الجرائم الذي يقصد به الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل ان يحكم عليه نهائيا في واحدة منها، و تنشأ حالة التعدد من عدة أفعال جرمية لكل منها تكييفه الجزائي الخاص، كما قد تنشأ عن فعل واحد تعدد الاوصاف الجزائية، و عليه يكون في الحالة الأولى امام التعدد المادي او التعدد الحقيقي و في الحالة الثانية صوري او معنوي و هذا ما يعرف بمشكلة تعدد الجرائم التي حظيت باهتمام كبير من الفقهاء و الشرائح بغرض إيجاد حلول لها و ما يطرحه من إشكالات في مفهومه بنوعيه سواء صوري او حقيقي و طبيعتهما و شروط قيامهما و كيفية تطبيقهما .

و اختلفت التشريعات في اخذها بهذه الحلول حسب السياسة الجنائية التي يراها كل مشرع و التي تكون كفيلة بتحقيق أهدافه من العقوبة ومنها التشريع الجزائري فقد نص هذا الأخير على تعدد الجرائم في المواد 32 الى 38 من قانون العقوبات و كذا المواد 9

و 13 و 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة ادملج المحبوسين مما جعلنا نبحث اكثر في الموضوع.

ونظرا لكل ما سبق ذكره، تظهر لنا **الأهمية** القانونية لتعدد الجرائم سواء على المستوى النظري، و كذا على المستوى العملي، فهو الى جانب اتصاله بالنظرية العامة للجريمة و الجزاء الجنائي، ذلك ان تحديد وحدة الفعل او تعدد الجرائم يتوقف على دراسة وحدة و تعدد السلوك الاجرامي، الا انه كثيرا ما يطرح على القاضي هذه المسألة و هذا ما يجعله في مواجهة العديد من الإشكاليات المتعلقة بالتكييف و اختيار العقوبة الملائمة .

هذا يمكننا رد **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع** لدوافع ذاتية و أخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تعود الى الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع، و اما الأسباب الموضوعية اغلبها يطرحه هذا الموضوع من إشكالات تشريعية و قضائية .

و من هنا فان الاشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو: **ما المقصود بتعدد الجرائم؟ و مدى تأثير حالة تعدد الجرائم على العقوبة؟**

و الإجابة عن هذا الاشكال لا تتأتى إلا باتخاذ أساليب البحث العلمي مطية للانتقال من العام الى الخاص عبر خطة ترسم معالمها جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

- ما المقصود بتعدد الجرائم ؟
- ماهي الطبيعة القانونية لتعدد الجرائم و ماهية الشروط القانونية الازمة لتوفرها ؟
- ماهو الأثر القانوني المترتب على حالة تعدد الجرائم ؟

و هناك عدة اهداف نرجو تحقيقها من خلال هذه الدراسة :

- توضيح حالة تعدد الجرائم و صوره
- توضيح مختلف الفروق الموجودة بين التعدد الصوري و التعدد الحقيقي
- تحديد الجزء الأهم و هو اثر تعدد الجرائم على العقوبة

و لان موضوع بحثنا عبارة عن دراسة وصفية فان أنسب المناهج لدراسة الإشكالية هي كل من النهج الوصفي و التحليلي باعتبارها اكثر المناهج تلاؤما مع طبيعة الموضوع محل الدراسة.

.

و هناك العديد من **الدراسات التي تناولت هذا الموضوع** الا اننا اعتمدنا عليها بشكل كبير نذكر منها :

رسالة بعنوان" تعدد الجرائم " من اعداد الباحث "حسين ميلود" الى كلية الحقوق بجامعة باجي مختار بعنابة لنيل شهادة الماجيستير و كذا رسالة أخرى بعنوان" اثر تعدد الجرائم في العقاب" من اعداد الباحثة" بهلول مليكة" لنيل شهادة الماجيستير بكلية الحقوق بالجزائر.

لم يخل كذلك من **الصعوبات** و المتمثلة في قلة المراجع الحديثة و كل ما توصلنا اليه كان قديمو لعل موضوع البحث لا يوجد فيه تجديد، كما ان النصوص القانونية التي تحكمها محدد ستة مواد فقط في التشريع الجزائري

و للإلمام بكل عناصر الموضوع و للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه ارتاينا تقسيم هذه الدراسة الى فصلين أساسيين، بحيث خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية تعدد لجرائم بنوعيه، تم تقسيمه الى مبحثين في المبحث الأول تناولنا دراسة التعدد الصوري للجرائم من خلال تعريفه و تمييزه عن بعض النظم المشابهة له في المطلب الأول، و طبيعته القانونية و عناصر قيامه في المطلب الثاني، و كذلك الحال في المبحث الثاني الذي قسمته بدوره الى مطلبين نتناول من خلالهما دراسة التعدد الحقيقي بتعريفه و تمييزه عن النظم المشابهة له، و في المطلب الثاني حاولنا إبراز شروط قيامه و انواعه.

اما في الفصل الثاني فتعرضنا فيه الى اثار التعدد بنوعيه على العقوبة في مبحثين، درسنا في المبحث الأول، اثار التعدد الصوري بقاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد في المطلب الأول و اثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد في المطلب الثاني، اما في ابحث الثاني فتناولت دراسة اثار التعدد الحقيقي في مطلبين، الأول لتقدير العقوبة عند وحدة المتابعة و المحاكمة و في المطلب الثاني تقدير العقوبة عند تعدد التابعات و المحاكمات.

الفصل الأول: ماهية تعدد الجرائم

الجريمة في وضعيتها العادية ان يقترف المجرم جريمة واحدة تأثر كل التأثير السلبي على المجتمع كما يقرر لها القانون عقوبة او تدابير امن، و الإشكال لا يطرح في حالة ما إذا ارتكب الشخص جريمة واحدة، فبمجرد احالته على المحكمة و ثبوت ادانته يحكم عليه وفقا للقانون، لكن الاشكال يبرز عندما يرتكب الشخص عدة جرائم في آن واحد او في أوقات مختلفة دون ان يصدر حكم نهائي في احداها و ان يكون الفعل الإجرامي يقبل عدة اوصاف إجرامية فما المقصود بتعدد الجرائم ؟

ولدراسة حالة تعدد الجرائم قسمنا هذا الفصل الى مبحثان:

المبحث الأول: التعدد الصوري للجرائم

المبحث الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم

في المبحث الأول سنتناول من خلاله تعريف التعدد الصوري و تمييزه عن النظم المشابهة له في المطلب الأول و الطبيعة القانونية و عناصر قيامه في المطلب الثاني

وكذلك الحال في المبحث الثاني الذي قسمناه الى مطلبين، سنتناول من خلالهما تعريف التعدد الحقيقي و تمييزه عن بعض النظم المشابهة له في المطلب الأول و حاولنا ابراز شروط قيامه و انواعه في مطلبه الثاني.

المبحث الأول: التعدد الصوري للجرائم

من الجائز ان يرتكب الجاني فعلا يطبق عليه اكثر من نص جزائي واحد و يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد الصوري او المعنوي[1].

و لتحديد مفهوم التعدد الصوري للجريمة و معرفة طبيعته وجب أولا تعريف التعدد الصوري للجريمة و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له في المطلب الأول وطبيعته القانونية وعناصر قيامه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التعدد الصوري وتمييزه عن بعض النظم المتشابهة

سنتناول في هذا المطلب كل من تعريف التعدد الصوري وذلك بذكر مختلف التعريفات الفقهية و التشريعية في الفرع الاول وكيف نميزه عن بعض النظم التي قد تختلط به في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري

لدراسة تعريف التعدد الصوري سوف نتطرق أولا الى التعريفات الفقهية ثم نذهب الى موقف التشريع و القضاء ثانيا.

أولا- التعريف الفقهي:

عرف الفقه التعدد الصوري بعدة تعريفات نذكر منها" تعدد اوصاف الجرمية للفعل الواحد"، حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم، بحيث ان كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدَى[2]

كما عرف التعدد الصوري بأنه "الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحدا يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليها أكثر من نص تجريمي"[3]

و عرف بأنه "أن التعدد الصوري هو الذي يكون عندما يقع العنصر المادي للجريمة تحت عدة أوصاف قانونية."[4]

---

1 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 18،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،2019، الجزائر ص 442.

2 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، صفحة 506.

3- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات-القسم العام ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، د ب ن، د ط، 2007،ص 335

4 - بن شيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن، د ط، دار هومة ،د ب ن، 2002ص87.

او هو التعدد الذي ينشأ نتيجة ارتكاب الفاعل فعلا واحدا يترتب عليه اكثر من نتيجة جرمية واحدة، فينطبق على هذا الفعل و نتائجه اكثر من نص من النصوص[1] .

و عبر عنه الدكتور رمسيس بهنام بانه : "الفعل الذي ينسب فيه الى الجاني اكثر من جريمة واحدة رغم انه لم يرتكب الا فعلا ماديا واحدا نفذ به قرارا إراديا واحدا "[2].

إنطلاقا من هذه التعريفات فإن التعدد الصوري يكون عندما يقع العنصر المادي للجريمة تحت عدة اوصاف قانونية، و مثال ذلك : جريمة السرقة في منزل احد الافراد يمكن اعتبارها سرقة موصوفة طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات، او جنحة انتهاك حركة منزل طبقا للمادة 295 من القانون نفسه[3].

هذا ولم يعرف الفقهاء المسلمين تعدد الجرائم بشكل دقيق ولكنهم تطرقوا للأحكامه فيذكرون حكم من زنى مرارا وهو بكر او سرق مرارا او جرح و سرق وقتل قبل إقامة الحد.....

وهكذا وهذه هي صورة التعدد بمعناه الفني الحديث ومن جهة أخرى تعرضوا للتداخل باعتباره فرعا من مشكلة تعدد الجرائم ولكن لم يقصروه على العقوبات فقط بل تناولوه على اطلاقه جاء في الاشباه و النظائر "اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا"[4]

وعرفه stefani levasseur bouloc بانه ((ارتكاب فعل واحد تتحقق به مخالفة عدة احكام قانونية))[5]

كما عرفه marle vetu بانه: ((خضوع نشاط اجرامي واحد لعدة نصوص جنائية تتضمن تجريمات وعقوبات مختلفة)).[6]

1 - د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة 3، د د ن، دمشق، 1964، ص 684.

2 - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 849.

3 - بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص 87.

4 - ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم (ت 970ه)،الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج احاديثه زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1419ه-1999م، القاعدة 8،ص 112.مشار اليه في مقال: محمد العايب اثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لفرور خنشلة، الجزائر، العدد 7، 2017 ،ص 141.

5- Stefani, levasseur, Bouloc , droit pénal général .Edition Dalloz. 1997, P 489

6- Merle vetu. Traité du droit criminel. Édition Cujas. 1967, P 269.

التعريفين مشار اليهم في مذكرة طرشة عياش، تعدد الجرائم و اثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة بسكرة 2016، ص 9

ثانيا- موقف التشريع و القضاء:

عرف المشرع الجزائري التعدد الصوري للجرائم بقوله: ((يجب ان يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة اوصاف بالوصف الأشد من بينها))[1] ،وهو نفس الاتجاه اللذي ذهب اليه المشرع الفرنسي في المواد 2/132 الى 7/132 من قانون العقوبات.

كما تنص المادة 65 من قانون العقوبات البلجيكي المعدلة سنة 1994:

((Lors qu'un même fait constitue plusieurs infractions, ou lorsque différentes infractions soumises simultanément au même juge de fond,

constituent la manifestation successive de la même intention délictueuse la peine la plus forte sera prononcée))

ولقد عبر المشرع الأردني عن حالة التعدد المعنوي في المادة 57 من قانون العقوبات تحت عنوان (اجتماع الجرائم المعنوي) بالنص على(انه اذا كان الفعل عدة اوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الأشد).[2]

وقد كرست المحكمة العليا في الجزائر المفهوم المنوه عنه في المادة 32 من قانون العقوبات كما جاء في احد قرارتها((اذا كان الفعل الواحد يحتمل عده اوصاف تعين على قضاة الموضوع تكييفه بالوصف الاشد طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات والا ترتب على ذلك النقض....))[3]

كما قضت في قرار اخر بان" محكمة الجنايات التي وصفت جريمة واحده بوصفين مختلفين فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه[4]

1- انظر المادة 32 من ق ع الجزائري

2 - محمد سعيد تمور، دراسات فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشرو التوزيع، طبعة 2004،د ب ن، ص 132.

3 -الغرفة الجنائية، قرار 11/6/1981 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص136.

4- الغرفة الجنائية الثانية ،قرار 11/6/1984، رقم الملف 165- 36 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2، سنة89، ص312.

الفرع الثاني: تمييز التعدد الصوري عن بعض الأنظمة المشابهة

لتسهيل بيان طبيعة التعدد الصوري والتي سنبينها في المطلب الموالي وجب تمييزه عن بعض النظم القانونية المشابهة له و هو ما سنعمل على توضيحه في الحين:

أولا: التعدد الصوري وتعدد النصوص أو القواعد:

يعرف تعدد القواعد أو النصوص "هو تزاحم القواعد الجنائية التي تحكم الجرائم الناشئة عن فعل واحد و يقوم القاضي بإختيار القاعدة ذات العقوبة الأشد و يطبقها دون غيرها على الواقعة المطروحة"[1].

و يمكن أن نسجل عدة أمثلة لتعدد النصوص نذكر منها :

ومثال ذلك في قانون العقوبات الجزائري الشخص الذي يرتكب جرم السرقة في الشارع فإن فعله يخضع للنص الخاص بالسرقة البسيطة المنوه والمعاقب عنها بالمادة 350 قانون العقوبات. ويخضع كذلك للنص الخاص بالسرقة في الطريق العمومي 350 مكرر من نفس القانون وكمثال آخرالابن الذي يقتل والده أو أحد الأصول الشرعيين فهذه الجريمة ينطبق عليها نص المادة 254 ق ع و كذا المادة 258 من نفس القانون. ومشكلة تعدد النصوص لا تثار إذا ما حسم المشرع صارحة استبعاد تطبيق أحد النصوص إن كان ينص مثلا على " ...ما لم يشكل الفعل جريمة اشد" [2] . كما هو الحال في نص المادة223 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري".

وقد تناول الفقه بحث مسالة التعدد الظاهري للنصوص وحاولوا إيجاد معايير لحسم التنازع بين النصوص وتتمثل اهم تلك المعايير في:

1- معيار التخصيص:

وفقا لهذا المعيار بترجيح النص الخاص على النص العام، فمتى كانت العلاقة بين النصوص هي علاقة الخاص بالعام، أصبح النص الخاص هو الواجب التطبيق، ففي المثال المتعلق بالقتل العمد وقتل الأصول ،نجد أن المادة 254 ق ع هي النص العام والمادة 258 ق ع هي النص الخاص.[3]

[1]- شكري الدقاق، تعدد القواعد و تعدد الجرائم، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية دون سنة النشر ص 201

[2]- شكري الدقاق، نفس المرجع. ص 649،650.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، دار النقري للطباعة ، طبعة 1975، ص652.

2- معيار الاحتياطية

مؤداه ان النص الأصلي يرجح على النص الاحتياطي ويكون هو الواجب التطبيق ، وهذا المبدأ يفترض ارتكاب الجاني اكثر من فعل مادي بحيث يحقق كل منها انتهاكا لنص جنائي يختلف على الاخر، فتعدد النصوص الجنائية الواجبة التطبيق ظاهريا ولكن احدهما يكون اصليا و سائرها احتياطيا ، مع إمكانية تطبيق النص الاحتياطي في الحالة التي يكون فيها النص الأصلي غير قابل للتطبيق .[1]

اما ان الفرق بين هذا المعيار و معيار الخصوصية ، فتكمن في ان علاقة الخصوصية تكون دائما في صورة صريحة، اما العلاقة الاحتياطية فقد تكون بصورة صريحة ام ضمنية[2]

3- معيار الاستيعاب:

ومؤدى هذا المعيار انه اذا ما تعددت الاجرامية فكانت واحدة او اكثر ولم يكن هناك عنصر إضافي في احدها، وهنا نلجأ الى النص الذي يكون أوسع نطاقا و يستوعب المصلحة التي يحميها النص الاخر او باقي النصوص، فعلى سبيل المثال: من يقصد قتل المجني عليه فيتدرج سلوكه من ضرب و جرح في عدة مواضع من جسد المجني عليه الى ان يصل الى غايت المنشودة والأكثر جسامة و هي ازهاق روح المجني عليه . ففي هذا المثال الضرب او الجرح الذي وقع من الجاني يشكل جناية الشروع في قتل المجني عليه ، واذا ازهقت روحه صارت جريمة تامة ، وعندئذ يكون نص الجريمة التامة هو الواجب التطبيق لا نص الشروع .[3]

ثانيا: التعدد الصوري و الجريمة متعددة القصد

يقصد بالجريمة المتعدية القصد:" الجريمة التي ينجم عن نشاط الجاني الإيجابي او السلبي فيها نتيجة ضارة او خطيرة اشد جسامة من تلك التي أرادها"[4]

وتعرف أيضا بانها:" الجريمة التي يتوافر فيها لدى الجاني إرادة الاعتداء على مصلحة يحميها قانون العقوبات، أي ان تتجه إرادة الجاني الى احداث نتيجة معينة ، لك يتحقق

[1]-عبد الاحد جمال الدين ، وحدة الجريمة و تعددها، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، مصر، دون ذكر العدد 1975، ص 487.

[2]-المرجع نفسة ،ص 488.

[3]- عصام احمد غريب، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية دراسة مقارنة، ط2، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص178.

[4]- عادل فورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 32.

بفعله نتيجة أخرى تتجاوز النتيجة التي اتجهت اليها ارادته".[1] ومن امثلة هذه الجريمة ، الضرب و الجرح العمدي المفضي الى الوفاة دون قصد احداثها ، المنصوص عليها في المادة 264 ق ع فالجاني أراد بجرمه احداث نتيجة معينة وهب الجروح ، الا انه ترتب عن هذا الضرب وفاة المجني عليه ، وهي نتيجة إجرامية لم يكن يقصدها او يتعمدها.

ويلاحظ من خلال هذا المثال ، ان الجريمة المتعدية القصد تركيبها الفني لا ينطوي على اكثر من فعل واحد طالما انها ترتبط بوحدة الزمن و وحدة الغرض و بالتالي فهي جريمة واحدة[2] ، فبالرغم من قيام نصين جنائيين يضبطان حدودها الا ان هناك نصا منهما يواجه الجريمة باجزائها جميعا معطيا إياها اسما قانونيا مستقلا عن أسماء هذه الأجزاء جميعا[3] ، و من هذا المنطلق يتضح لنا بان الجريمة متعدية القصد لا تدخل في نطاق التعدد الصوري للجرائم لانه في التعدد الحقيقي تنطبق عدة نصوص على أجزاء الفعل، ويختلف النص الواحد الذي يواجه الفعل باجزائه جميعا[4] ، وهكذا فان الجريمة المتعدية القصد لا تمت الى نظام "تعدد الجرائم" سواء كان تعددا حقيقيا او صوريا.[5]

ثالثا: التعدد الصوري و التعدد الحقيقي

يقصد بالتعدد الحقيقي للجرائم ان شخصا واحدا يقوم بارتكاب جريمتين او اكثر من دون ان يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من اجل احدى هذه الجرائم [6]. و يعاقب الجاني بالعقوبة الأشد وفق لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري

و عليه يتضح ان لكلا النظامين نفس الأثر الجزائي باعتبار القانون اخضعهما المعاملة العقابية رغم اختلاف الفقهاء و مواقف التشريعات حول وجود او عدم وجود تفرقة بين النظامين، بينما يذهب البعض الى عدم التمييز بينهما باعتبار ان التفرقة ليست لها أهمية مادام الجزء في كليهما يخضع لتطبيق العقوبة الأشد[7]،

---

[1]- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دارالبحث، الجزائر، 1985ص 149و 145.

[2]- خالد عبد العظيم احمد، تعدد العقوبات واثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص18.

[3]- شكري الدقاق ، مرجع سابق ، ص 210.

[4]-حسين ميلود، تعدد الجرائم، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة باجي مختار عنابة2007/2006،ص 16و17.

[5]- شكري الدقاق، مرجع سابق، ص11.

[6]- محمد سعيد تمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص126.

[7]- الفونس ميخائيل، تعدد الجرائم و اثره على العقوبات و الإجراءات، رسالة دكتوراه ، د ب ن، طبعة 1963، ص 187.

بينما يذهب البعض الاخر ان هناك تفرقة بينهما استنادا الى ان التعدد الصوري لا يتوافر الا اذا وجد نشاطا ماديا واحدا[1]، اما التعدد الحقيقي فيشترط فيه ان يكون امام عدة أفعال إجرامية مكونة لعدة جرائم مستقلة .

و يتبين مما تقدم ان التفرقة بينهما تتمثل في ان التعدد الصوري لا يتوافر الا اذا وجد نشاط ماديا واحدا، اما التعدد الحقيقي فيشترط ان تتوفر عدة أفعال إجرامية مكونة لعدة جرائم مستقلة لا يفصل بينهما حكم نهائي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري و عناصر قيامه

سنتطرق في هذا المطلب الى الطبيعة القانونية للتعدد الصوري في فرعه الأول و عناصر قيامه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري

بعد ان ميزنا التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة له فإن التساؤل المطروح هل التعدد الصوري جريمة واحدة ما دمنا بصدد فعل واحد، ام عدة جرائم من نوع خاص مادام هذا الفعل تتحقق به عدة اوصاف قانونية؟

و للإجابة عن هذا التساؤل لم تكن محل إجماع بين الفقهاء، حيث إنقسموا الى إتجاهين:

الفريق الأول يرى ان التعدد الصوري جريمة واحدة، و يرى الفريق الثاني بانه عدة جرائم، و سنتناول هذين الرأيين على النحو الآتي.

أولا: التعدد الصوري جريمة واحدة

يرى انصار هذا الراي ان التعدد الصوري جريمة واحده، بحيث ينظر وحده السلوك الذي اسفر عن المخالفات المختلفة ووحدة التصميم الشخصي، وبعبارة اخرى فانه توجد واحده اذا اراد اعتداء واحدا، وليس من المحتمل تحقق المخالفات الاخرى[2].

لا تتحقق وحده الركن المادي بتوافر امرين: وحده النتيجة وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقه سببيه اما الوحدة المعنوية فتعني انها ركنها المعنوي واحدا، وتتحقق لهذا الركن وحده اذ انصبت عناصره على جميع الافعال التي ارتكبت في سبيل تحقيق الجريمة و على النتيجة التي ترتبت على هذه الأفعال.

[1]- محمد زكي او عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، دون سنة النشر، ص 296.
[2]- الفونس ميخائيل ، مرجع سابق، ص 187.

ذهب الاخرون الى القول ان التعدد الصوري لا تقوم به الا جريمة واحده هي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف الجرمية المتعددة، فهذه الجريمة هي التي يحكم بعقوبتها وحدها ، فيعتبر الجاني انه لم يرتكب سواها وحجه ذلك انه لم يرتكب سوى فعلا واحدا[1].

فلما كانت كل جريمة على حد تطلب فعلا خاص بها، فان تعدد الجرائم يفترض حتما تعدد الافعال، ويبني على ذلك انه اذا كان الفعل واحدا، فلا بد ان تكون الجريمة واحده ومن ثم لا يكون استعمال مصطلح التعدد الا على سبيل المجاز فقط. ماهية تعدد الجرائم

ثانيا: التعدد الصوري عدة جرائم

يرى انصار هذا الراي ان التعدد المعنوي للجرائم لا يعتبر جريمة واحدة بل عدة جرائم لان المخالفات المتعددة تتضمن بالضرورة تعددا في النتائج القانونية المترتبة على السلوك الواحد، لذلك فان التعدد الصوري يتوافر كلما ترتب على المسلك اكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانونا سواء كانت النتائج متماثلة او مختلفة. و يشترط لتوفر التعدد الصوري ان يتعدد الموقف النفسي للجاني تجاه كل نتيجة من النتائج المتحققة، سواء في شكل القصد الجنائي او الخطا الغير العمدي [2]. و يرى اخرون بانه لا وجود تلازم حتمي بين عدد الافعال و عدد الجرائم، فالجريمة تتوافر عناصرها اذا تحققت مقتضيات النموذج القانوني الخاص بها فاذا تحققت مقتضيات عدة نماذج إجرامية تعددت الجرائم ولوكان ذلك بناءا على فعل واحد ، فالمراد بالجريمة في نظرية التعدد هو الوصف الجرمي فحسب الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعة ، وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص التجريم ومن المتصور ان تعدد تكييفات الفعل الواحد في هذا المعنى و جانب من الفقه يرجح الراي الثاني و حجيتهم في ذلك ان تعدد الجرائم لا يقتضي بالضرورة تعددا في الأفعال ، وانما تتعدد الجرائم اذا تعددت الوقائع واشتملت كل واقعة في ذاتها على العناصر القانونية اللازمة لاعتبارها جريمة ، ولا ينتفي هذا التعدد لمجرد اشتراك عدة جرائم في فعل مادي اجرامي واحد لان مثل هدا الفعل لا يعدو ان يكون عنصر من عدة عناصر تكون في مجموعها الجريمة، فالمشرع لا يسيغ الوصف الاجرامي على الفعل وحده، بل على مجموعة العناصر التي تصاحبه، وعلى ذلك اذ اقترن هذا الفعل بمجموعة من العناصر وكانت كل مجموعة منها تشكل مع هذا الفعل جريمة لها كيانها الخاص بها كنا بصدد تعدد الجرائم[3].

[1]- نجيب حسني، مرجع سابق، ص 644.
[2]-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات قسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1990، ص532.
[3]- شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 225

و مما لا شك فيه ان انكار وجود هذا التعد تجاهلا لحقيقة قانونية ذلك لان قانون العقوبات يتضمن عددا من النصوص التجريم بقدر عدد الأفعال التي يحظر ارتكابها ويحدد في كل نص من هذه النصوص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص، ومن هنا فان المشرع الجنائي لا يعنيه الفعل ذاته وانما يعنيه ما يسببه هذا الفعل من المساس والاضرار لمصلحة رآها جديرة بالحماية وبالتالي اذا ارتكب الجاني فعلا اجراميا ماديا واحدا، أدى الى انتهاك اكثر من مصلحة محمية قانونا ويخضع من حيث التجريم والعقاب لا كثر من النص القانوني فانه يشكل اكثر من جريمة.

يرى الدكتور شكري الدقاق من المتصور ان يتولد عن الفعل الواحد اكثر من جريمة ما دام ان هذا الفعل ينطبق عليه اكثر من نموذج اجرامي من الناحية القانونية العكس الصحيح فمن الممكن ان يصدر عن الشخص اكثر من فعل واحد هو في منطق الامور الواقعية مكونا لأكثر من جريمة الا انه وطبقا للمفهوم القانوني لا يشكل الا جريمة واحده

لأن هذه الحالة لا يحكمها نموذج قانوني واحد ومثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات، والتي تتعلق بحاله القتل المقترن بجناية او جنحة ففي هذه الحالة تقع من حيث الواقع جريمتان كل منهما تستقل عن الاخرى في اركانها وحتى من حيث الوصف القانوني الجزائي، ورغم ذلك جعل المشرع من هاتين
الجريمتين جريمة واحده من ثم يتعين على القاضي التقييد بهذا النموذج والتصدي لهذه الحالة باعتبارها جريمة واحدة لا جريمتين وحكمه ذلك مراعات اعتبارات
العادلة المتمثلة في عدم جواز معاقبه الجاني عن نفس الفعل اكثر من مره وبالتالي يطبق بشأنها جميعا عقوبة واحده ويطلق على هذه العملية بالتوحيد القانوني للجرائم المتعددة [1].

الفرع الثاني: عناصر قيام التعدد الصوري

اورد المشرع شروط للقول بتوافر التعدد الصوري للجرائم حيث نص في المادة 32 من قانون العقوبات على الضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عده اوصاف قانونيه بالوصف الاشد ، ومن ثم فان شروط تحقق التعدد الصوري تتخلص اساسا من شرطين هما: ارتكاب الشخص لفعل واحد، خضوع الفعل لعده اوصاف قانونيه .

اذ تخلف احد هذين الشرطين فان حاله التعدد المعنوي لا تكون متوافره وعليه اذ تعددت الافعال الجرمية فسوف تتعدد معها الاوصاف القانونية، ونكون بصدد تعدد مادي للجرائم ، واذا كان الفعل الواحد ولم يتعدد الوصف القانوني فهذا اننا نصدر جريمة واحده، ولا يكون هناك اي اجتماع او تعدد للجرائم [2].

[1]-شكري الدقاق، المرجع سابق ،ص 225و226

[2]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، اللبناني القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، دون طبعة، ص296

أولا: وحدة الفعل الاجرامي

لا تقوم الجريمة بدون فعل يحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ولا يتدخل المشرع بالعقاب قبل ارتكاب الجاني لهذا الفعل المادي المكون للجريمة، والفعل المادي هو جزء من النشاط الاجرامي الذي قد يكون نشاطا ايجابيا يتمثل في حركه عضويه يقوم بها الجاني كتحريك اليد لضرب المجني عليه، او نشاطا سلبيا يتمثل في امتناع الجاني عن

اتيان فعل ايجابي كان المشرع قد ينتظره منه في ظروف معينه بشرط وجوب واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل كامتناع الجاني عن تقديم المساعدة في حاله خطر. يعتبر شرط ارتكاب الشخص لفعل واحد الاساسية التي تميز التعدد الصوري عن التعدد الفصل الأول ماهية تعدد الجرائم

الحقيقي لذا سنعرض لدراسة هذا الشرط بالتطرق لمسألتين مهمتين الأولى مفهوم الفعل والثانية معيار تحديد وحده الفعل [1] .

1. مفهوم الفعل:

لقد استعمل المشرع مصطلح الفعل في حين ان المصطلح الملائم هو "النشاط الاجرامي" كون الفعل ما هو الا جزء من النشاط عندما يضم عده مراحل. و السلوك الاجرامي هو عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، كون الجريمة هي سلوك تحقق في العام الخارجي، له مظاهره المادية الملموسة ولذلك ففي جميع الجرائم نلتمس دائما هذا العنصر المادي وبدونه لا تقوم الجريمة.

و بوجه عام لا يكون السلوك محلا للتجريم الا اذا دخل مرحله البدء في التنفيذ، ومن ثم اذا توقف السلوك عند الفعل التحضيري فلا يكون محلا للتجريم ولكن يجب ان يدخل مرحله الشروع في الجريمة [2]

وللفعل صور أهمها:

1- 1 السلوك الإيجابي:

وهو ما يعرف بالجريمة الإيجابية أو جريمة الفعل ،فالقاعدة العامة في العقوبات أنه ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أنها تشكل خطورة على المجتمع فيقرر عقاب لكل من يرتكب هذه الأفعال والتي تشكل الجرائم الإيجابية ، ولهذا

[1]- مزهود لمياء ، تعدد الجرائم في العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، 2007 ص16.

[2]- المرجع نفسه، ص 17.

السبب فإن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية مثل السرقة والقتل و الضرب ..الخ

وتعد هذه الجرائم إيجابية لأن العلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل إيجابي وليس الإحجام عن ارتكابها.

إذن الركن المادي في الجرائم الإيجابية يتمثل في عمل إيجابي هو الإقدام على فعل ينهي القانون عند ارتكابه كالسرقة، القتل العمد، الفعل المخل للحياء ...

2-1 السلوك السلبي:

وخلافا لما سبق قوله، قد يأمر المشرع بالإقدام على عمل معين ويقرر العقوبة لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل متخذا موقفا سلبيا من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل، ومن أجل هذا توصف هذه الأفعال بالسلبية.
ومن أمثلة الجرائم السلبية ،عدم الإبلاغ عن جناة المادة 181 ق ع ونكران العدالة 136 ق ع وجريمة ترك الاسرة 330ق ع [1].
إذن السلوك السلبي يقوم على الإمتناع، أي الإحجام الشخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون ،إذا كان باستطاعته القيام به[2] .

2. معيار تحديد وحدة الفعل:

لم يوضح المشرع الجزائري بنص صريح متى يكون الفعل واحدا أو متعددا، و لذلك يثور التساؤل عن كيفية تحقق وحدة الفعل المرتكب أو المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل المرتكب إن صح التعبير.
كما انه لا يوجد إجماع فقهي أو اجتهادات قضائية على كيفية أو معيار واحد يبين كيفية تحقق وحدة الفعل المرتكب وعليه وجب التعرف أولا على موقف الفقه ثم القضاء من هذه المسألة.

2-1 المعايير الفقهية:

حدد الفقهاء العديد من المعايير التي نستخلص منها وحدة الفعل، فمنهم من يرتكز على الركن الشرعي للجريمة،

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة السادسة ،الجزائر ،2008 ص86و85.
[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، دون طبعة، 1998 ص148.

و يرى أنه ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية لاستخلاص وحدة الفعل ،فإذا كان النص الجزائي المنتهك واحد كنا بصدد فعل واحد ،أما إذا تعددت النصوص الجزائية المنتهكة فإننا نكون إزاء عدة أفعال.

وهناك من يعتمد على النشاط المادي للقول بوحدة الفعل ،فيرى بعضهم أن الجريمة نشاط مادي أي تغيير ،في العالم الخارجي بتوجيه من إرادة الشخص فإذا وجد نشاط واحد ،فإن هذا النشاط لا يعطي إلا جريدة واحدة إذا تعدد النشاط المادي تعددت الجرائم .

و يرى البعض من الفقه أن الجريمة ليست نشاط بل إرادة آثمة ،وأن وحدة النشاط تسير جنبا إلى جنب مع وحدة الإذناب وهذا يبرر القول بأن كل الدوافع التي يمكن أن تؤدي إلى فعل إجرامي إرادي تظهر في قانون العقوبات كنشاط [1].

2-2 المعايير القضائية:

يكرس القضاء الفرنسي الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحدا الا اذا كان السلوك المادي واحدا، والحالة النفسية واحدة مع اشتراط وحدة القيمة او المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص الجنائي كما ان النصين اللذين يجرمان الفعل يحميان نفس المصلحة الاجتماعية ، وهي المحافظة على أملاك الغير وان الحالة النفسية للجاني لا يمكن تقسيمها ولا تجزئتها من الناحية المجردة ، و رغم وضوح المعيار المقدم من طرف محكمة النقض الفرنسية الذي يسمح بالتمييز بين التعدد الصوري و التعدد الحقيقي ، فقد وجدت قرارات أخرى اثارت انتقادات فقهية تمثلت في الحالات التي يحتفظ فيها القضاة بتصريح وحيد للإدانة ، وفي حين انه يمكن بسهولة تمييز عدة مصالح اجتماعية ، ثم الاعتداء عليها، و مثالها جريمة النصب عندما ترتكب بواسطة جريمة أخرى كالتزوير او إصدار شيك بدون رصيد او جناية التوقيع على بياض، فالقضاء الفرنسي يقرر في مثل هذه الحالات وجوب الاكتفاء بتكييف واحد و من ثم بتصريح واحد للإدانة[2].

الا ان الفقه يرى انه من السهل ابراز عده مصالح اجتماعيه هي: المحافظة على اموال الغير بالنسبة لجريمه النصب، و القرض العام بالنسبة لجرائم الشيك، في حين يرى اتجاه اخر ان الجاني لم يكن يهدف سوى الى الاعتداء على مصلحه واحده، وبالتالي فهناك جريمة مرتكبه كوسيلة واخرى مرتكبة كغاية او هدف، وان هذه

[1]- بوتمجت جلال ، تعدد الجرائم واثره على العقاب في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، سنة 2001_2002 ،ص 21.

[2]- مزهود لمياء مرجع سابق ص20.

الاخيرة فقط هي التي ينبغي الاحتفاظ بها ويتساءل البعض الاخر لماذا تقبل المحكمة توافر فعلا واحدا، وبالتالي جريمة واحدة بالنسبة للشخص الذي يغتصب فتاه قاصر في مكان عمومي،

رغم ان الفعل المرتكب ينتهك مصلحتين قانونيتين، الأولى المحافظة على الشخص القاصر في عرضه، و الثانية تحمي الآداب العامة، ويرى بعض الفقهاء ان هذه الحالة من مثيل التعدد الحقيقي وليس الصوري،
ويخلص الفقه الفرنسي من خلال المعيار المعتمد من طرف القضاة انه صعب التطبيق على المستوى العملي لاسيما وان استخلاص القيمة الاجتماعية المحمية يقتضي تحليلا دقيقا للقواعد التجريمية، وهو يؤدي الى العديد من الخلافات.
وفي الاخير نشير ان هذه المسالة لم يشر اليها القضاء الجزائري في القرارات الصادرة عنه[1].

ثانيا: خضوع الفعل لعدة اوصاف قانونية

يمثل هذا الشرط جوهر التعدد المعنوي للجرائم، فاذا انتفى تعدد القانونية بان كان للفعل وصف جرمي واحد فلا تقوم سوى جريمة واحده، ولا يكون هناك تعدد جرائم وعليه يقتضي لقيام التعدد الصوري للجرائم ان يرتكب واحد، ويخضع لعده اوصاف قانونيه، والوصف هو التكييف القانوني المستخلص من نص التجريم، من ثم فمن المتطور ان تتمثل تكييفات الفعل الواحد، فتتعدد الجرائم في هذا المعنى وخضوع نفس الفعل لعده اوصاف قانونيه يتحقق بإحدى الطريقتين: الاولى ان ينطبق على الفعل الواحد عدة نصوص قانونية مختلفة والثانية ان يصيب الفعل الواحد نصا واحدا عده مرات .

1- مخالفة عدة نصوص قانونية:

ففي هذه الحالة تكون النصوص متباينة ، كمن يقوم بهتك عرض فتاة في ساحة عمومية فان هذا الفعل يصيب نصين مختلفين: أولهما هتك العرض (المادة 335 ق ع).والثاني الفعل الفاضح العلني(المادة333ق ع)

او كمن يطلق عيارا ناريا يترتب عليه قتل شخص (المادة 254 ق ع) او إصابة اخر (المادة 264 ق ع) .
والنصوص القانونية القابلة لتطبيق تحقق جرائم متعددة قد تكون كلها عمدية ،كما قد تكون هذه الجرائم من درجة واحدة او من درجات مختلفة (مخالفات ،جنح، جنايات) واذا تعلق الامر بجرائم غير عمدية أي جرائم الإهمال او اذ كانت احدى الجرائم محل التعدد

[1]- مزهود لمياء ، مرجع سابق، ص21.

الصوري غير عمدية فيرى بعض الفقهاء انه ينبغي تفادي المعيار المعتمد على الركن المعنوي ، وهذا باعتبار ان القانون يعفي القاضي من دراسة نفسية الجاني في هذا الصدد وليس على أساس ان النية منعدمة في هذه الحالة، فالشخص الذي يقود سيارته بسرعة مفرطة ويصيب احد المارة فان فعله واحد باعتبار ان السرعة المفرطة هي التي جسدت الخطأ المتمثل في عدم مراعات الأنظمة [1].

2- مخالفة نفس النص عدة مرات:

تختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى في ان النصوص القانونية المخالفة في الحالة السابقة مختلفة و متباينة اما في هذه الحالة النصوص متماثلة بمعنى ان النص الواحد هو نفسه يخالف او ينتهك عدة مرات وتتحقق هذه الصورة بإحدى الوسيلتين [2].

- ان يرتكب الجاني فعلا واحدا يسفر عنه عدة نتائج متماثلة كمن يطلق عيارا ناريا فيقتل عدة اشخاص او يصيب عدة اشخاص ، او يسرق أشياء مملوكة لشخصين من نفس المنزل ،
  و الواضح من هذه الصورة ان الفعل يصيب عدة اشخاص من نفس المنزل، والواضح من هذه الصورة ان الفعل يصيب عدة اشخاص باعتداء مماثل، فالفعل واحد و النتائج متعددة نظرا لتعدد المجني عليهم .
- ان يقوم الجاني بعدة أفعال متلاحقة في نشاط واحد على مجني عليه واحد، بحيث تكون هذه الأفعال من نوع واحد ، كمن يضرب شخص عدة ضربات ،او يزيف عدة قطع نقدية فالأفعال متتابعة على مجني ع ليه واحد، و النتيجة واحدة تبعا لذلك وبالتالي فالجريمة واحدة.

[1]-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة 1979،مصر، ص 110.
[2]- مزهود لمياء، مرجع سابق، ص 23-24.

المبحث الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم

الى جانب التعدد الصوري قد يرتكب شخص في وقت واحد او في أوقات متعددة جريمتين او اكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، يعبر الفقه عن هذا الوضع بالتعدد الحقيقي[1] ، و يعد التعدد الحقيقي الصورة الثانية المجسدة لتعدد الجرائم في التشريع العقابي الجزائري ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الصورة في قانون العقوبات حيث قام بتعريفه في نص المادة 33 منه[2] وأورد الاحكام التي تتعلق به في المواد 34 الى 38 من قانون العقوبات ومن هذا المنطلق يتعين علينا الوقوف على إعطاء مفهومه و ابراز الحدود الفاصلة بينه و بين مختلف النظم المشابهة له مع دراسة شروطه و انواعه .

المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي للجرائم وتمييزه عن النظم المشابهة له

كما سبق في دراستنا السابقة في المبحث الاول أن التعدد الصوري للجرائم لم يحظى بتعريف من طرف اغلب التشريعات ،في حين أن التعدد الحقيقي حاولت التشريعات العقابية تعريفه بنصوص صريحة ،لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم التعدد الحقيقي من خلال ابراز التعريفات التي جاء بها الفقه ثم إلى موقف التشريعات من تلك التعريفات في الفرع الأول و باعتبار ان التعدد الحقيقي يقوم أساسا علي ارتكاب مجموعة من الجرائم فقد يختلط ببعض النظم التي تشبهه إلى حد ما ،لذلك يجب علينا التمييز بين التعدد الحقيقي و بين تلك النظم و هو ما سنتعرض له في الجزء الثاني.

الفرع الأول: تعريف التعدد الحقيقي للجرائم

سنحاول بداية استعراض اهم التعريفات الفقهية و من ثم نوضح موقف التشريع و القضاء.

أولا – التعريف الفقهي

عرفه الدكتور عبد الله سليمان بأنه: "أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل"[3] .

و عرف أيضا بانه" : التعدد الحقيقي بالحالة التي تتوافر فيها لكل جريمة أركانها و عناصرها المستقلة عن عناصر وأركان الجرائم الأخرى مستقل" [4].

---

[1]- احسن بوسفيعة، مرجع سابق، طبعة 18، ص 447.

[2]- تنص المادة 33 من ق ع على :"يعتبر تعددا في الجرائم ان ترتكب في وقت واحد او في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي"

[3]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 507.

[4]-محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 334.

و انه "ارتكاب الجاني عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائيا من اجل واحدة منها"[1].

او هو " ان يرتكب الفاعل نفسه عدة أفعال مستقلة عن بعضها البعض يشكل كل منها لوحده جريمة خاصة ، قائمة بذاته منطبق على نص معين في قانون العقوبات تستحق عقوبة محددة لها، دون ان يفصل بين هذه الاحكام حكم قضائي نهائي"[2]

و عرف بانه "الجرائم حالة تعدد حقيقة تتحقق عندما ترتكب الجريمة الثانية او الجرائم اللاحقة بها اذ كانت مرتكبتين قبل ان يصدر حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقتضي فيه في شأن الجريمة الأولى "[3].

أما الدكتور رمسيس بهنام ، فيرى أن المقصود بالتعدد الحقيقي أو الواقعي "ان تنسب على الجاني جرائم متعددة لارتكابه أفعال مادية عدة نفذت اكثر من قرار ارادي واحد وكل منها يعتبر جريمة قائمة بذاتها"[4]

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه "الحالة التي يرتكب فيها شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي "[5]

ثانيا- موقف التشريع و القضاء

بخلاف التعدد الصوري للجرائم، نجد ان التشريعات تنص صراحة على التعدد الحقيقي فقانون العقوبات الجزائري عرفة: " ان ترتكب في وقت واحد او في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي" [6].

اما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد نص في المادة 132-2 بانه " يعتبر تعددا في الجرائم ات ترتكب جريمة من طرف شخص قبل ان يحاكم نهائيا عن جريمة أخرى" [7].

---

[1]- عبد المجيد الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب، منشاة المعارف ، طبعة 1990، مصر، ص 77

[2]- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، دار صادر، طبعة 1995، بيروت، ص251.

[3]- عزالدين الديناصوري ،المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية مصر، 1998، ص 411.

[4]-.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ،الطبعة الثالثة ،منشاة المعارف بالإسكندرية، ،1997 ص856.

[5]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، الطبعة السادسة، ص337.

[6]- المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري :"يعتبر تعدادا في الجرائم ان ترتكب في وقت او في أوقات متعددة عدة جرائم لايفصل بينها حكم نهائي".من الامر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية ،عدد49، سنة 1996 ،معدل و متمم.

[7]- بوتمجت جلال ،المرجع السابق، ص 42.

وقد اخذ القضاء الجزائري بالتعدد الحقيقي للجرائم، فجاء في احد قرارات المحكمة العليا انه "ولما كان ثابتا في قضية الحال – ان الواقع لا يفصل بينهما حكم نهائي ، فيعتبر ذلك تعددا للجرائم وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات مما يجعل العقوبة الأشد هي التي تتطبق " كما تضمن نفس القرار ان الفارق الزمني بين المحاكمات لا اهمية له وان العبرة في مل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين وقائع موضع المحاكمات[1] .

ونص قرار اخر على انه " اذا كان من اللازم إعطاء الفعل الواحد الوصف الأشد وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات فان الامر بخلاف ذلك اذا تعددت الوقائع وكانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى ففي هذه الحالة يعطى لكل واقة وصفها القانوني ويمكن احالتها الى نفس الجهة القضائية و الحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط ان لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد [2].

الفرع الثاني: تمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن النظم المشابهة له.

هناك عدة مفاهيم قد تتشابه مع التعدد الحقيقي للجرائم، و نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر

أولا- التعدد الحقيقي للجريمة و العود:

عرف الفقه العود أو التكرار كما يسمى في بعض التشريعات بأنه: حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم (نهائي) عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة هو سبب لتشديد العقاب [3].

و يعتبر العود من بعض الظروف التي تشدد مسؤولية الجاني، وتفترض فكرة العود عودة الجاني الى ارتكاب جريمة جديدة بعد تدخل القضاء الجنائي بالعقاب على جريمة سابقة ارتكابها، لذلك كان من اللازم صدور حكم بات و سابق على الجريمة الجديدة التي ارتكبها الجاني كشرط يميز العود والتعدد الحقيقي للجرائم، وعلى ذلك لا يكفي ارتكاب الجاني جريمتين او اكثر باعتباره في حالة العود، بل ينبغي توافر لهذا التعدد الشروط القانونية التي حددها المشرع لقيام العود، فهذه الحالة دون توافر الحكم البات تشكل حالة التعدد الحقيقي للجرائم، وقد نظم المشع الجزائري احكام العود في المواد من 54 مكرر الى 54 مكرر 10 و المادتين 59/57 ق ع[4].

[1]- قرار بتاريخ1999/07/27، ملف رقم 222057، المجلة القضائية 1999، العدد الأول، ص 183.

[2]- قرار صادر بتاريخ 1986/12/16، رقم 352.

[3]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن ،2006، الطبعة الاولى ص 129.

[4]- المواد 58، 56 ،55، ملغاة للقانون رقم 23/06، المؤرخ في 2006/12/20 ،المتضمن تعديل العقوبات

و مظهر الاشتراك بين التعدد الحقيقي و العود يكمن في انهما يمثلان حالة المجرم المدمن على الجريمة لسبب ما و الذي يعامله القانون الجنائي معاملة مختلفة عن معاملة الجرم المبتدئ الذي يحاكم لأول مرة، اما وجه الاختلاف فيتجسد في انه في العود يكون المتهم قد سبق الحكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة، اما عند تعدد الجرائم فان المتهم يكون قد اقترف جريمتين او اكثر قبل ان يحاكم عليه نهائيا في احدهما، وقد يتداخل كل من العود والتعدد الحقيقي للجرائم كما لو ارتكب شخص جريمة فصدر ضده من اجلها حكم نهائي ثم ارتكب عددا من الجرائم لا يفصل بينهما مثل هذا الحكم فهو يعتبر بذلك في حالتي العود و التعدد معا[1] .

ثانيا- التعدد الحقيقي وجريمة الاعتياد:

جريمة الاعتياد هي الجريمة التي يتطلب فيها المشرع تكرار الفعل المادي المكون لها اذ لا يكفي وقوع الفعل المادي مرة واحدة فقط، ومن اهم جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري، جريمة الاعتياد على تحريض القصر على الدعارة (المادة 342 ق ع) ، و كذلك جريمة الاعتياد على التسول المنصوص عليها في المادة (195 من ق ع)[2] ، فجرائم الاعتياد او العادة لا تكتسب وصفها القانوني الا بوقوع الفعل المكون لها مرتين فأكثر[3] .

فهي تتكون من أفعال مادية متعددة لو اخذ كل منها منفردا لكان فعلا مباحا غير معاقب، ولكنها تصبح معاقبا عليها متى تكررت، فالعقاب ليس الفعل المادي نفسه، اذ هو غير مجرم قانونا، بل لحالة الاعتياد لدى اقترافه[4] ، كما لم يحدد القانون عدد مرات ارتكاب الفعل الذي يتكون منها الاعتياد في النشاط الاجرامي، فمن الفقهاء من يكتفي في ثبوت الاعتياد بمرتين، ومنهم من يشترط كحد ادنى ثلاث مرات[5].

وعليه يكمن الفرق بين جريمة الاعتياد و التعدد الحقيقي، في ان الأولى تتطلب تكرار الأفعال اكثر من مرة لكي تقوم بها جريمة واحدة، اما التعدد الحقيقي فيشترط ارتكاب عدة أفعال كمونة لعدة جرائم مستقلة[6].

---

[1]- منتدى المحاكم و المجالس القضائية، العود في القانون الجزائري، مستمد من الموقع التالي :
A http// :www.tribunaldz.com consultè le 08/12/2016 a 22h 54'

[2]- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح العقوبات القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دون سنة النشر، ص 45 و 46.

[3]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 773

[4]- عبد الحميد الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب، مرجع سابق، ص 3.

[5]- حسين ميلود، تعدد الجرائم، مرجع سابق، ص 66

[6]- المرجع نفسه، ص 4.

ثالثا- التعدد الحقيقي و الجريمة المركبة:

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتطلب لقيامها عدة أعمال مادية مختلفة ومنسقة تساهم في بلوغ غاية واحدة. ومثال ذلك جريمة النصب التي تتمثل في استلام شيء باستعمال مناورات تدليسية، ومن ثم فإن تحقيق هذه الجريمة يتطلب القيام بعملين مختلفين، وهما عمل مادي يتمثل في المناورات وعمل مادي آخر يتمثل في التوصل إلى استلام الشيء ،فهذان العملان مختلفان عن بعضهما في طبيعتهما ولكنهما يشكلان مرحلتين متتاليتين لمشروع إجرامي واحد يرمي إلى سلب كل ثروة الغيرأو بعضها. ومثال ذلك أيضا جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي قالت المحكمة العليا بشأنها أنها جريمة مركبة تتطلب القيام بعملين هما: تحرير الشيك ووضعه للتداول[1] .

و الفرق بين الجريمة المركبة و التعدد الحقيقي ينحصر في ان الجرائم التي تتحقق بها الجريمة المركبة تعتبر كلها أجزاء مكونة لهذه الأخيرة، في حين التعدد الحقيقي يتميز بالاستقلال بين الجرائم المرتكبة [2].

و من هنا نستنتج ان الجريمة المركبة لا يمكن ان تشكل تعددا حقيقيا للجرائم لانها وان انطوت على عدة أفعال مادية الا ان هذه الأفعال تدخل في تكوينها القانوني، الامر الذي تفقد معه فعاليتها في التجريم فتأخذ صورة الجريمة البسيطة[3].

رابعا- التعدد الحقيقي و المساهمة الجنائية:

نظم المشرع الجزائري احكام المساهمة الجنائية في المواد من 41 الى 46 من قانون العقوبات، ويثور التساؤل في هذا الصدد عما اذا كانت المساهمة الجنائية جريمة واحدة ام عدة جرائم؟

يرى بعض الفقهاء ان المساهمة الجنائية هي عبارة عن جرائم مرتكبة بقدر عدد الأشخاص الذي دخلت افعالهم في تحقيقها، في حين يرى غالبية الفقهاء بانه في الحالات التي يتعدد فيها المساهمون في الجريمة تقوم بينهم وحدة مادية هي إتيان نشاط لتحقيق نتيجة إجرامية واحدة كما تتوافر بينهم وحدة معنوية قوامها اتحاد إرادة المساهمين[4] .

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 91 .
[2]- حسين ميلود، تعدد الجرائم، مرجع سابق، ص 68.
[3]- عصام احمد غريب، مرجع سابق، ص 68.
[4]- عادل قورة، مرجع سابق، ص 127.

و تختلف المساهمة الجنائية عن التعدد الحقيقي للجرائم في ان الأولى تفترض تعدد الجناة و وحدة الجريمة، اما الثاني فيتطلب وحدة الجاني و تعدد الجرائم المنسوبة اليه فاذا كان الجاني واحدا فلا قيام للمساهمة الجنائية وإذ تعددت الجناة و تعددت جرائمهم بحيث كان مل واحد منهم مرتكب لجريمة مستقلة فليست هذه أيضا مساهمة جنائية و لو ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد او في وقت واحد او صدرت عن باحث واحد كما هو الحال بالنسبة لجرائم الجماهير التي ترتكبها جموع الناس استجابة لانفعال سيطر عليهم، كما لو احرق متظاهرون متاجر او اعتدوا على رجال الامن الذين ارادوا تفريقهم [1].

[1]- مزهود لمياء، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثاني: شروط التعدد الحقيقي وانواعه

لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم وجب ان توافر شروط معينة شكلية و موضوعية علينا دراستهما بدقة حتى يمكن توضيح الحدود بينه و بين التعدد الصوري وهذا ما سنتولى دراسته ضمن الفرع الأول من هذا المطلب وبعدها سنتطرق لأنواع التعدد الحقيقي تبعا للعلاقة التي تربط بين الجرائم المتعددة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: شروط التعدد الحقيقي للجرائم

بالرجوع الى نص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: "يعتبر تعددا في الجرائم ان ترتكب في وقت واحد او في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي" نستنتج من خلالهما مجموعة من الشروط الواجب توفرهما في الجرائم حتى يصدق عليهما و صف التعدد الحقيقي للجرائم.

أولا: ارتكاب نفس الفاعل لعدة جرائم

هو أن يرتكب نفس الشخص جريمتين أو أكثر مهما كان نوعهما، فقد تكون هذه الجرائم من نوع واحد و صنف واحد، كأن يرتكب الجاني عدة جرائم سرقة على عدة أشخاص وفي أماكن وأوقات مختلفة، كما قد تكون الجرائم مختلفة تماما، كمن يرتكب سرقة ثم قتلا ثم تزويرا، وقد تحدث هذه الجرائم اعتداءا على حق واحد أو شخص واحد، وقد يتعدد الأشخاص المجني عليهم أو تتعدد الحقوق المعتدى عليها لنفس المجني عليهم، أي أن يرتكب نفس الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم مهما كان نوع تلك الجرائم[1] .

ولا يشترط لتوافر حالة التعدد الحقيقي للجرائم أن يتم ارتكابها بصورة متعاقبة أي الواحدة تلو الأخرى إذ يمكن إن تقع هذه الجرائم في وقت واحد أو في أوقات متقاربة أومتباعدة، والمهم في الأمر أن لا يكون ارتكاب هذه الجرائم المتعددة من أجل تحقيق نتيجة إجارمية واحدة لأن وحدة هذه الأخيرة هي التي تجعل من الأفعال المتعددة جريمة واحدة ، فإذا طعن الجاني شخصا بسكين عدة طعنات من أجل إزهاق روحه فإنه لا يكون مرتكبا سوى لجريمة واحدة على الرغم من تعدد سلوكه الاجرامي[2] .

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 380.
[2]- محمد سعيد تمور، مرجع سابق، ص 128.

كالسائق الذي يصيب شخصا بمركبته خطأ فيسبب له جروح ، ويقتل شخصا آخر خطأ في اليوم الموالي وقد يكون بعضها عمديا والبعض الآخر غير عمدي، كمن يسرق ويقتل شخصا خطأ. كما قد تكون الجرائم المتعددة إيجابية ، أي تتم بسلوك إيجابي يتمثل في القيام بعمل معين كما في الأمثلة السابقة المتعلقة بالسرقة والقتل وغيرها، وقد تكون سلبية أي تتم بالامتناع عن عمل معين يأمر به القانون كالامتناع عن الإدلاء بالشهادة ، وعدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته[1] .

ثانيا: عدم وجود حكم نهائي في احدى الجرائم.

هذا هو الشرط الثاني الذي يميز التعدد الحقيقي عن غيره من الحالات لا سيما العود فالغرض ان يرتكب الشخص عدة جرائم مختلفة دون ان يصدر في احداهما حكم نهائي و يتحقق ذلك في حالة ما اذا تمكن الشخص بطريقة ما، و اما انه ارتكب هذه الجرائم على التعاقب في فترة قصيرة لم تسمح بمحاكمته، ففي هذه تطبق القاعدة الخاصة بتعدد الجرائم [2].

وقد كرست المحكمة العليا هذا الشرط في احد قرارتها إلى أن العبرة بعدم صدور حكم نهائي في واقعة معينة... ((وحيث أن الجرائم لا يفصل بينها حكم نهائي فيكون ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات، ويفترض ان يحاكم من اجلها في المحاكمة الأولى عام 1994، غير أن تأخير المحاكمة على الواقعة إلى عام 1998 لا يخرجها من اطار التعدد في الجرائم مادام قد حصلت عام 1994 ...و حيث ان الفارق الزمني بين المحاكمة لا أهمية له، و ان العبرة في كل ذلك هو وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمة))[3] .

و معنى ذلك ان التعدد الحقيقي يستقيم في حالة ما اذا ارتكبت جريمة ثانية من قبل الشخص او اكثر من جريمة قبل اكتساب العقوبة الأولى حجية الشيء المقضي فيه[4]

[1]- بوتمجت جلال، نفس المرجع ، ص 53 .
[2]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 141.
[3]- قرار صادر بتاريخ 1999/07/27، ملف 22057: المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الأول ، ص 183.
[4]- زروال عبد الحميد نطاق ضم العقوبات و نطاق دمجها، مجلة المحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الاشهار ، الجزائر 2006

الفرع الثاني: أنواع التعدد الحقيقي

تختلف أنواع التعدد الحقيقي للجرائم تبعا للعلاقة التي تربط بين الجرائم المتعددة بعضها ببعض، وعلى مدى قوة هذه الرابطة يتوقف النظام الذي يطبق على هذا التعدد .

وينقسم التعدد الحقيقي حسب الفقه وبعض التشريعات الى نوعين اساسين هما:

التعدد الحقيقي البسيط و التعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة، و سنتناول كل منهما على التوالي:

أولا: التعدد المادي البسيط

ويقصد به الحالة التي يرتكب فيها الجاني عده جرائم منفصلة كل منها تستقل عن الاخرى دون ان يجمعهما رابط ما، وتتحقق هذه الصورة عندما يرتكب شخص واحد عدة جرائم تمثل اعتداء على عدة مصالح مختلفة لأشخاص مختلفين.

ومن امثلة التعدد المادي البسيط الجاني الذي يرتكب جريمة السرقة التي تمثل اعتداء على الاموال ثم يرتكب جريمة الزنا التي تعد جريمة مخله بالحياء والآداب العامة، وبعد فتره يرتكب جريمة الضرب التي تمس بحياة الاشخاص وبحق مكرس في كل التشريعات. التعدد الحقيقي البسيط يقوم على عدم وجود رابطة بين هذه الجرائم سواء كانت هذه العلاقة تتمثل في وحده الغاية او الزمان او المكان او وحدة المجني، عليه غير ان ذلك لا يمنع من وجود نوع من العلاقة البسيطة بين هذه الجرائم تكون بمثابة خيط رفيع يصل بينها كان تقع الجرائم متعددة من نفس الجانب في وقت واحد فهنا وحده الزمان ربطت بين هذه الجرائم.[1]

و المشرع الجزائري اخذ بالتعدد الحقيقي البسيط حيث أورد في نص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة (ارتباطا بسيطا) والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر[2]، بقولها:" تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الاتية :

- اذا ارتكبت في وقت واحد من عدة اشخاص مجتمعين
- اذا ارتكبت من اشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على اثر تدبير اجرامي سابق بينهم
- اذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى او تسهيل ارتكابها او إتمام تنفيذها او جعلهم في مأمن من العقاب

[1]- حسين ميلود، تعدد الجرائم، مرجع سابق، ص 77.

[2]- احمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ،الجزائر سنة ، 2005 ص 364.

- او عندما تكون الأشياء المنتزعة او المختلسة او المتحصلة على جناية او جنحة قد اخفية كلها او بعضها "

و وفقا لما تقتضيه العدالة فان دعاوى الجرائم المرتبطة تنظر أمام محكمة واحدة مختصة حتى و لو كانت مختصة بنظر إحداها لأن تكوين المحكمة لرأيها في إحداها يساعد على تفهم باقيها [1].

و هو الامر الذي كرسه المشرع الجزائري بالنسبة للجنح و المخالفات المرتبطة بالجنايات (المادة 48 ق إ ج) و كذا بالنسبة لمحكمة الجنح حيث تنص 332 من ق إ ج:" إذا رفعت امام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبكة جاز لها ان تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها او بناءا على طلب النيابة العامة او طلب احد الأطراف"، كما اقر بهذا القضاء الجزائري من خلال عدة قرارات للمحكمة العليا، غير ان هذه القاعدة لا تطبق على الاحداث[2].

ثانيا: التعدد الحقيقي مع الإرتباط الغير قابل لمتجزئة

قد تربط بين التعدد الحقيقي اربطة قوية جدا بحيث لا يمكن التجزئة بينها، فتصبح وحدة واحدة لا تتجزأ، و هذه الحالة تسمى الارتباط الغير قابل للتجزئة، الذي عرفه الفقه بأنه:" الحالة التي تكون فيها بعض الجرائم خاضعة لبعضها الآخر بروابط وثيقة متبادلة من التبعية بحيث أن قيام إحداها لا يقبل إلا مع قيام الأخرى"[3].

ومن خلال هذا التعريف يتضح بانه يشترط إضافة لتعدد الجرائم شرطين اخرين هما:

1- وحدة الغرض الاجرامي:

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية وجود شخص اهل لتحمل هذه المسؤولية، ولا يكون كذلك الا اتى سلوكه الاجرامي عن إرادة حرة و واعية، فانعدام الإرادة ينفي القصد الجنائي، و هذا الأخير ينفي كل الاختلاف عن الغرض الجنائي، بينما الأول "القصد الجنائي" هو عنصر لازم لقيام الجريمة فلا قيام للقصد مطلقا بغير وجود الإرادة[4]، اما الغرض هو الهدف القريب الذي تتجه الإرادة نحو تحقيقه[5]، و عليه فان المقصود بوحدة الغرض " وحدة الغاية

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ،ص294و 293.
[2]- بن يونس فريدة، تعدد الجرائم و اثره على العقوبات و الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، السنة أولى ماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة 2017/2016، ص 12
[3]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 744.
[4]- عصام احمد، غريب تعدد الجرائم و اثره في المواد الجنائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، 261.
[5]- مأمون سلامة قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي القاهرة 1983 ص 537

التي يرمي الجاني الى تحقيقها بحيث لا تعد الجرائم المرتكبة في حقيقتها سوى وسائل لإدراك تلك الغاية[1].

و المراد بوحدة الغرض ان يقصد الجاني من ارتكاب جرائمه تحقيق غرض واحد معين فهو لم يرتكب جرائمه الا من اجل الوصول اليه فالدافع من ارتكابه او السبب الذي من اجله اقترفها هو معنى وحدة الغرض[2].

2- الارتباط الذي لا يقبل التجزئة

لا يكفي لقيام التعدد المادي المتميز بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة، توافر وحدة الغاية فقط، بل يلزم توفر صلة وثيقة تجعل من هذه الصورة مشروعا اجراميا واحدا بحيث تبقى لكل جريمة استقلالها و كيانها، هذه الصلة تتمثل في شرط وحدة المشروع الاجرامي، ويقصد بهذه الأخيرة بان ارتكاب كل جريمة من هذه الجرائم المتعددة يعد بمثابة مرحلة من مراحل الوصول الى الغاية التي يسعى الجاني للوصول اليها بحيث لا يمكن التصور بارتكاب بعضها ما لم يرتكب البعض الاخر[3] .

و لا يتصور قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بتوافر وحدة المشروع الجنائي وتخلف وحد الغاية كهدف يسعى الجاني لتحقيقه كما لا يعني توفر وحدة الغاية التي يهدف الجاني الى ادراكها قيام رابطة عدم القابلية للتجزئة، فكلاهما شرطان مكملان لبعضهما[4]. مع الإشارة الى إمكانية ان زوال هذا الارتباط بين الجرائم المتعددة ، اذ ما سقطت احداهما بالتقادم او جرى عليها حكم من الاحكام المعفية من المسؤولية او العقاب او صدر في احداهما حكم بالبراءة

ففي هذه الحالة لا يكون هناك محل لتقرير قيام الارتباط او استمراره[5]. اما عن تقدير حالة الارتباط فهو مسالة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع[6]، و ذلك ان المشرع لم يحدد عناصر هذا الارتباط او معاييره على خلاف الفقه[7].

---

[1]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط4 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 288.

[2]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص 34.

[3]- محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 893.

[4]- بهنام رمسيس ، مرجع سابق، ص 983.

[5]- عصام احمد غريب، تعدد الجرائم و اثره في المواد الجنائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 276.

[6]- حاول الفقه الإيطالي وضع بعض معايير للارتباط التي يمكن القاضي الاستشهاد بها وهي الرابطة الغائية، و الرابطة التبعية و الرابطة السببية و الرابطة العرضية ، انظر د. شكري الدقاق مرجع سابق ص 244و 245.

[7]- جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، لبنان، دون سنة النشر، ص 218- 219.

الفصل الثاني: اثر تعدد الجرائم على العقوبة

من الواضح ان هناك صلة وثيقة بين الجريمة و العقوبة، فالقاعدة الجنائية لا يكتمل لها بنيانها القانوني الا بتوفر عنصر الجزاء و المتمثل في العقوبة المقررة للجريمة، و معنى ذلك انه عند تجريم فعل معين فلابد من النص على العقوبة المستوجبة له و تحديد مقدارها، و ذلك إعمالا لمبدا الشرعية، الذي كرسة المشرع الجزائري في نص المادة الأولى في قانون العقوبات الجزائري التي تقتضي بانه " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون ".

وسنتناول بالدراسة في هذا الفصل آثار تعدد الجرائم على العقوبة المستحقة للجاني عند توافر حالة تعدد الجرائم بصورتيه الصوري و الحقيقي، بحيث ارتأينا تقسيمه الى مبحثين.

في المبحث الأول سنتطرق الى اثر التعدد الصوري على العقوبة، اما في المبحث الثاني فسندرس من خلاله اثر التعدد الحقيقي على العقوبة.

المبحث الأول: اثار التعدد الصوري في تقدير العقوبة

بعد دراستنا للتعدد الصوري و عرفنا بأنه يقتضي خضوع الفعل الواحد من حيث التجريم لأكثر من نص جزائي وبالتالي تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة، فهل هذا يستتبع إمكانية النطق بعدة عقوبات بقدر عدد تلك الأوصاف او التكييفات القانونية؟

لقد تبنى المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات التي كرست مفهوم التعدد الصوري الحل الذي بمقتضاه يعتد بوصف واحد للجريمة وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف مجسدا في ذلك قاعدة أو مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة واحدة ، ومن ثم الحكم على الجاني بالعقوبة المقدرة للوصف الأشد ، وهذه القاعدة تسري على جميع حالات التعدد الصوري للجرائم. إلا أنه واستثناء على هذه القاعدة استقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين أحدهما جبائي ، كما هو الحال بالنسبة لصورة التعدد الصوري لجرائم جمركية و جرائم أخرى على إعمال قاعدتين معا، الأولى هي قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بالنسبة للعقوبات الجزائية والثانية هي قاعدة تعدد العقوبات الجبائية بالنسبة للعقوبات ذات الطابع الجبائي ، وبالتالي التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي بالإضافة إلى العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين تلك هي آثار التعدد الصوري في تقدير العقوبة[1].

وهو ما سنبحثه في المطلبين التاليين، بحيث نتطرق في المطلب الأول لقاعد الحكم بعقوبة الوصف الاشد، ونبحث في المطلب الثاني أثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد.

المطلب الأول: قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في قانون العقوبات وكذلك في قانون الجمارك أي في نصين مختلفين ،الأول هو المادة 32 من قانون العقوبات والتي تعد القاعدة العامة التي تسري على جميع صور التعدد الصوري ،حيث تنص على أنه" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها "،أما النص الثاني هو المادة 339-1 من قانون الجمارك التي تحكم صورة التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها حيث تنص على أنه "كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن يترتب عنه".

و لتوضيح هذه القاعدة علينا تبيان مفهومها أولا في الفرع الاول ثم كيفية تطبيقها في الفرع الثاني.

[1]- كهمان مسعودة، تعدد الجرائم و اثارها في العقوبة في التشريع لجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة بسكرة، 2007، ص 30.

الفرع الأول: مدلول قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

مبدا عدم تعدد العقوبات(عدم جمع العقوبات)، يعني ان لا توقع الا عقوبة واحدة من بين العقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل بأوصافه المتعددة[1]. و تعرف قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بنظام جب العقوبات، أي المعنى ان عقوبة الوصف الأشد تجب او تمتص عقوبات باقي الاوصاف الأخرى فلا توقع الا هذه العقوبة ومن هذه القاعدة هو ان العقوبات لا تتعدد بتعدد الجرائم التي انتجها الفعل الواحد ، أي انها لا تتعدد بتعدد الاوصاف القانونية التي اضافها القانون عليها بل يحكم على الجاني بعقوبة الجريمة الأشد، فإذا كنا امام جهة المتابعة (النيابة العامة) أي في مرحلة تحريك الدعوى العامة فيجب على قاضي النيابة ، وكيل الجمهورية ان يستخلص الاوصاف القانونية المختلفة للفعل الواحد المرتكب من قبل الجاني ثم يقوم بتحريك الدعوى العمومية بتوجيه الاتهام للشخص عن جريمة واحدة فقط و هي جريمة الوصف الأشد، و بذلك لا يطرح أي إشكال امام جهة المحاكمة[2].

الا ان الاشكال يطرح بالنسبة لقاضي الحكم اذا قامت النيابة العامة بتوجيه الاتهام للشخص عن عدة جرائم بالرغم من انه ارتكب فعلا واحدا مثل اتهام للشخص واحدا مثل اتهام شخصين بجنحتي الفعل المخل بالحياء ويكون مكان ارتكاب الفعل داخل المسجد اي مكان للعبادة وهذا يعتبر تدنيس لمكان المقدس، اذن هذا الفعل يخضع لعده نصوص قانونيه وينطبق عليه اكثر من وصف قانوني، فهنا يجب على المحكمة التي احيل امامها المتهم ان تقوم باستخلاص الاوصاف المختلفة لذلك الفعل، وتقتصر على الوصف الاشد منها وتطبق النص الذي يقرر هذا الوصف وذلك بإدانة الجاني بالجريمة الاشد والحكم عليه بالعقوبة المقدرة لها، نجد ان المشرع الجزائري قد عالج التعدد الصوري كجريمه واحدة، وطلب من القاضي الحكم بعقوبة الجريمة الاشد دون غيرها من العقوبات، وهو ما قضت به المحكمة العليا اذ انها قررت نقض قرار مجلس قضائي كيف نفس الواقعة بالارتشاء واستغلال النفوذ واخذ المتهم بهذين الاتهامين معا.

و في هذا الصدد قالت المحكمة العليا" بموجب المادة 32 من قانون العقوبات بوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عده اوصاف قانونيه بالوصف الأشد،

لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض القرار الذي يكيف نفس الواقعة بجريمتين مختلفتين ويقضي بإدانة المتهم من اجلهما معا"[3]

[1]- حسين ميلود، تعدد الجرائم مرجع سابق، ص 37.

[2]- بوتمجت جلال، تعدد الجرائم و اثره على العقاب في التشريع الجزائي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002 ص 9.

[3]- قرار بتاريخ 11 جوان، طعن رقم 25407، مشار اليه في مؤلف جيلالي بغدادي، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية، طبعة، 1996 ص 299.

الفرع الثاني: كيفية تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

جعل المشرع للتعدد الصوري للجرائم اثرا قانونيا للعقوبة الاصلية الواجبة التطبيق، وقصر هذا الأثر على التجريم دون العقوبة ، حيث قام بتوحيد الجرائم المتعددة الناجمة عن سلوك الجاني ، لكنه لو يوحد هذه العقوبات في عقوبة واحدة فتظل كل جريمة محتفظة بكيانها القانوني و لها عقوبتها المستقلة ، و يقتضي ذلك بالتزام القاضي بتقدير توافر الجرائم المتعددة التي ارتكبها الجاني [1].ليصل في الأخير الى توقيع العقوبة الأشد التي تمثل جوهر النظام عدم تعدد العقوبات و في سبيل تحقيقها و تطبيقها ،فينبغي على القاضي الذي تعرض عليه و قائع قضية تنطوي على حالة التعدد الصوري للجرائم الاخذ بعين الاعتبار جملة من الضوابط ، ليصل الى التطبيق السليم للقانون ، اما في حالة ما اخطأ في تطبيق هذه العقوبة ففي هذه الحالة نكون امام اعمال نظرية العقوبة المبررة[2].

الخطوات المتبعة في تحديد العقوبة الأشد

تتمثل في:

1. ينبغي على القاضي التي تعرض عليه وقائع تنطوي على تعدد صوري ان ينظر في جميع الاوصاف المتعددة [3]، فهناك حسب التقسيم الثلاثي للجرائم أنواع ثلاث جنايات و جنح و مخالفات، و عقوبة الجناية تعتبر اشد من عقوبة الجنحة[4] باعتبار ان القانون يعاقب على ارتكاب الجناية بالإعدام او بالسجن المؤبد او السجن المؤقت من خمسة الى عشرين سنة .
   اما العقوبة في مواد الجنح فهي الحبس من شهرين الى خمس سنوات، و الغرامة التي تتجاوز الفي دينار جزائري(2000 دج)[5].

[1]- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهظة العربية، دون بلد النشر، 1998، ص 646.
[2]- المرجع نفسه ص 648.
[3]- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبعة3، دون دار النشر، دمشق، 1964 ص 490.
[4]- بوتمجت جلال ، مرجع سابق، ص29.
[5]- المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري

2. المقارنة بين النصوص القانونية التي يخضع لها الفعل ، ثم اختيار النص الذي يقرر العقوبة الأشد ، و هذه المقارنة بين النصوص تكون من خلال المقابلة بينها حسب تدرجهاالسلمي في قانون العقوبات[1].
3. إذا ما اتحدت الاوصاف بمعنى انها كانت جميعها جنايات او جنح او مخالفات، تعين النظر الى نوع العقوبة[2].

فالعبرة في وصف الجريمة بجناية او جنحة او مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا[3].وتبعا لذلك فإننا نكون امام جناية اذا ما كانت الأفعال معاقب عليها بعقوبة جنائية ، و قد حددت المادة 5 في فقرتها 1 من ق ع العقوبات الاصلية في الجنايات و هي: الإعدام السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20سنة ، و تعد جنحة الافعال المعاقب عليها بعقوبات جنحية و المتمثلة حسب الفقرة الثانية في نفس المادة فب الحبس لمدة تتجاوز شهرين الى 5 سنوات ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى. اما المخلفة هي تلك المعاقب عليها بعقوبة المخالفات، و حسب الفقرة الثالثة، من المادة الخامسة من قانون العقوبات حددها المشرع بالحبس من يوم واحد الى شهرين و غرامة من 20 الى 2000 دج.

و عليه ففي الجنايات يعتبر الإعدام اشد من السجن المؤبد، و هذا الأخير اشد من السجن المؤقت...، و في الجنح و المخالفات، يعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت قيمة هذه الأخيرة[4].

4. يلجأ القاضي بعد ذلك الى مقارنة مدد العقوبات إذا ما تحددت اوصافها فعلى سبيل المثال إذا كانت كلها حبسا فالعقوبة الأطول مدة هي الأشد. و في حالة ما إذا كلنت العقوبات من نوع واحد و كان الاختلاف يكمن في الحدين الأدنى و الأقصى، كان تكون عقوبة الوصف الأول هي الحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات و تكون عقوبة الوصف الثاني من سنة الى ثلاث سنوات ، فاننا وبالنظر الى فقهاء القانون نسجل اختلافا حول هذه المسألة أي الجريمة التي تعتبر اشد في هذه الحالة[5].

[1]- حسين ميلود ، مرجع سابق ص 39.
[2]- بوتمجت جلال، مرجع سابق ، ص 29.
[3]- قرار 1979/02/06، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989، ص 29.
[4]- بوتمجت جلال ،مرجع نفسه، ص 29.
[5]- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1975، ص 150.

و الراجح في الفقه الجنائي ان العبرة تكون دائما بالحد الأقصى[1] و يؤيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه، ففي احد قرارات المجلس الأعلى تم النص على انه:" في حالة ما إذا وجد القاضي نفسة امام نصين يعاقبان على الفعل نفسه فعليه ان يحتكم بشان تعيين القانون الاصلح للمتهم الى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدها الأدنى"[2].

5. على القاضي ان ينطق بالعقوبة الأشد وحدها، ولا يجوز له ان ينطق بالعقوبات المتعددة، التي يقررها القانون للفعل الواحد ذي الاوصاف المتعددة.
6. لا يجوز النطق بعقوبات الجرائم الاخف، و يعتبر حكم الإدانة في هذه الحالة حكما لجميع الاوصاف، كما لا يجوز إعادة المحاكمة من اجل احد الاوصاف بعد الحكم على الجاني من اجل الوصف الأشد [3] . و القاضي في تطبيقه للعقوبة الأشد ليس مقيدا بوجوب تطبيقها في حدها الأقصى، اعمالا لمبدا تفريد العقوبة على الجاني ، بل يتمتع بكامل الحرية في تقديرها ما بين حديها الأدنى و الأقصى، و لو كانت العقوبة التي يحكم بها فعلا اقل من الحد الأقصى المقرر حسب الوصف الأخف[4] .

و له الحق كذلك في ان يلجأ الى استخدام الظروف القضائية المخففة بمقتضى الحق المخول له في المادة 53 من ق ع ، و لو أدى ذلك الى ان تكون العقوبة المقضي بها اقل في مقدارها مما هو مقرر للجرائم الأخرى المتعددة[5].

[1]- رؤوف عبيد ، مرجع سابق، ص 152-153.
[2]- القرار مشار اليه في: احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، دون بلد النشر، 2000 ص 08.
[3]- محمد الفاضل ، مرجع سابق ص 490.
[4]- مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء،ط3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1995، ص 145
[5]- عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2000 ص 693.

المطلب الثاني: اثارالحكم بعقوبة الوصف الأشد

يجب على القاضي على القاضي اختيار الوصف الأشد من الاوصاف التي يقبلها الفعل، و بالنتيجة يحكم بعقوبة هذا الوصف و بذلك يترتب عليه عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى و هذا ما سنتطرق له في الفرع الأول

و كذا عدم امكان الاستشهاد بالخطأ في القانون للطعن بالنقض اذا كانت العقوبة التي تم النطق بها خطأ، هي نفسها التي يقررها النص الواجب التطبيق فعلا، و هذه الحالة تعرف بنظرية العقوبة المبررة التي سنتطرق لها في الفرع الثاني

الفرع الأول: عدم إمكانية معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى

إذا صدر حكم عن المحاكم الجزائية في جريمة ما سواء بالبراءة او بالإدانة ، فان الطعن في هذا الحكم يكون طبقا للأوضاع التي رتبها القانون، و باستنفاذ هذه الطرق يصبح هذا الحكم عنوانا للحقيقة ، و هذا ما يعبر عنه بقوة الشيء المحكوم به او الشيء المقضي به، و هو دفع بموجبه يضع حدا للنزاع حفظا لأمن الجماعة و استقرار الأمور[1].

و صدور حكم حائز لقوة الشيء الحقيقي به يترتب اثران:

الأول سلبي:

ويتمثل في انقضاء الدعوى العمومية ، أي عدم امكان تحريكها مرة أخرى، ولو تحت وصف اخر وفقا لما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الثاني إيجابي:

ويتمثل في ضرورة تنفيذ الحكم، سواء كان بالإدانة او بالبراءة، و مبدا حجية الشيء المحكوم فيه له صلة وثيقة بقواعد التعدد الصوري، وواجب على القاضي الذي ينظر فيه قبل إصدار الحكم الفاصل في القضية،

[1]- مزهود لمياء، مرجع سابق، ص41.

[2]- المادة 6 ق إ ج:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تتطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم و بالعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضي".من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم بالقانون جريدة رسمية، العدد 12، الصادر في فيفري 2001.

وهذا حتى تمتد حجية الحكم الى جميع الاوصاف القانونية، تطبيق هذا المبدا لا يثير أي إشكال إذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل و قضى بالعقوبة المقررة له ثم تبين انه يحتمل وصف اخف[1]،

وإذا كان الحكم قد صدر عن محكمة الجنايات بالإعفاء من العقاب او البراءة ، افرج عن المتهم في الحال ما لو يكن محبوسا لسبب اخر، دون أي إخلال بتوقيع تدابير الامن الملائمة، كما لا يجوز إعادة محاكمة شخص قد برئ قانونا واتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف[2].

الفرع الثاني: العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الاشد

العقوبة المبررة نظرية قضائية طبقتها محكمة النقض الفرنسية، و قد نص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958 في المادة 598 منه ، و بين الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم و قد اعتنق المشرع الجزائري هذه النظرية في المادة 502/ق .إ. ج، رغم ان الأصل انه إذا اخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق قانون العقوبات او تأويله تنقض محكمة النقض هذا الحكم، إلا انه قد يحدث في العمل ان تقضي محكمة الموضوع بعقوبة جنحة في واقعة تكييفها بانها جناية لسبب او لأخر، و ذلك بسبب تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات[3] ، فهنا انتفي مصلحة المتهم من الطعن حتى ولو سلمنا بوقوع خطأ قي تكيف الواقعة بأنها جناية و ليست جنحة، و هذه النظرية تستند أساسا الى شرط المصلحة في الطعن، او قاعدة " حيث لا مصلحة فلا دعوى"، ثم لتصبح" حيث لا مصلحة فلا طعن ولا دفع أيضا "[4]. و لتطبيق هذه النظرية يشترط:

- ان يكون الحكم صادرا بالبراءة، بحيث لا يكون الحكم المطعون فيه صادرا بالإدانة.
- ان تكون العقوبة المقضي بها تدخل ضمن نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للتهمة.
- الا يكون هذا الخطأ قد اعجز المحكمة عن صحة تقدير العقوبة

[1]- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 647، 648.

[2]- انظر المادة 331 ق إ ج:" ... ولا يجوز ان يعاد اخذ شخص قد برئ قانونا او إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيفت بتكييف مختلف. من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان ، يضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية، العدد 12 الصادرة في فيفري 2001.

[3]- انظر المادة 53 ق ع، من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، ويتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966، معدل و متمم.

[4]- رؤوف عبيد، ضوابط الاحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، ط الثالثة ، 1986، ص ص 588-589.

و من الناحية العملية كثيرا ما يستعين القضاء بهذه النظرية من اجل تقييد عدد الطعون بالنقض، لا سيما عند الخطأ في تكييف الفعل و في تحديد العقوبة الأشد ، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 1953/01/13 لدى نظرها لقضية ارتكاب فعل من أفعال الشذوذ الجنسي على قاصر في منزل مجرد من الأبواب ، مما أدى الى مشاهدة الفعل من قبل شابين عند مرورهما بالمكان، و قد ادين الفعل عن جريمة الفعل المخل بالحياء ضد شخص من نفس الجنس (المادة 331/عقوبات فرنسي قديم)،

و جريمة الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 330/ عقوبات فرنسي قديم)، فرأت محكمة النقص الفرنسية ان محكمة الموضوع قد خرقت مبدا عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل اكثر من مرة، لكنها قضت بتبرير العقوبة مادام ان العقوبة المحكوم بها كان يمكن توقيعها لو لم تقع المحكمة في الخطأ، و من ثم رفض الطعن في النقض[1].

و قضت المحكمة العليا في احد قراراتها : ((ان الغلط الذي يحصل في ذكر القانون المطبق لا يفتح المجال للنقض مادام نص المادة المطبقة يقضي بنفس العقوبة))[2].

كما قضت في قرار اخر : ((إذا كان القرار قد أشار الى رقم مادة بدل ان يشير الى رقم المادة التي تنطبق حقيقة على الواقع فان ذلك يشكل خطأ مادي لا يمس بحقوق الدفاع، و من ثم لا يفتح مجالا للنقض))[3].

[1]- مليكة بهلول، مرجع سابق، ص 44.
[2]- قرار صادر عن الغرفة الجزائية في قضية رقم 24833 بتاريخ : 1981/12/24.
[3]- قرار صادر عن الغرفة الجزائية في قضية رقم 24880 بتاريخ: 1981/12/24.

المبحث الثاني: اثار التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة

إذا كان التعدد الحقيقي هو الصورة التي يرتكب فيها الجاني عدة جرائم متميزة ،دون أن يفصل بينها حكم نهائي ،وبالتالي يختلف الجاني هنا عن المجرم بالصدفة لأنه قد ارتكب عدة جرائم بينما المجرم بالصدفة غالبا ما تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ظروف طارئة ،كما انه يختلف أيضا عن المجرم العائد لعدم صدور حكم نهائي بالإدانة في إحدى الجرائم المرتكبة ،هذا الحكم من شأنه أن يمنعه من معاودة الإجرام فهو اذا من وجهة نظر علم الإجرام أكثر إجراما من المجرم بالصدفة وأقل إجراما من المجرم العائد مما يستدعي الأمر أن يعامل الجاني هنا بمعاملة متميزة بشأن تقدير العقوبة التي ستوقع عليه[1].ولقد اختلفت الأنظمة التي تحكم التعدد الحقيقي للجرائم من حيث العقوبات الواجب تطبيقها باختلاف نظرتها للجاني[2]، فقد توقع على الجاني في هذه الحالة عدة عقوبات بقدر عدد جرائمه و هو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات، و انما ان يكتفي فقط بتوقيع احدى العقوبات و هي تلك المقررة لأشد الجرائم محل التعدد و هو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات. حتى تقوم العقوبة بالوظيفة الإصلاحية المنوط بها ، و يرى الفقه ان النظام اقرب الأنظمة اعتدالا و تماشيا مع المبادئ الجزائية المعاصرة مادام انه يمثل الوسط بين الشدة و التساهل ، و من بين الانتقادات الموجهة له هو عدم إمكانية تطبيقه في حالة عقوبة الإعدام او السجن المؤبد[3] .

فالقاعدة التي يقضي بها العدل ان كل جريمة تطبق عليها العقوبة الخاصة بها لكن اتباع هذا المبدأ يؤدي بنا الى تطبيق جميع العقوبات على الجاني الذي لم يسبق له ان صدر في حقه حكم ينذره على جرمه الذي ارتكبه

و بالرجوع الى المشرع الجزائري في المواد من 33 الة 38 من قانون العقوبات ، نجده فد كرس نظام عدم الجمع بين العقوبات كقاعدة عامة فيما يتعلق بالجنايات و الجنح، مع اخذه بنظام الجمع المادي للعقوبات كإستثناء في مجال المخالفات و سنتطرق الى ذلك بالتفصيل في المطلبين .

[1]- بوتمجت جلال، المرجع السابق ص 62.
[2]- محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1990، القاهرة، ص 512.
[3]- بوتمجت جلال، المرجع نفسه، ص 67.

المطلب الأول: تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة والمحاكمة

وحدة المتابعة و المحاكمة هي الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد و المحاكمة واحدة، و قد اشارت اليها المادة 34 من قانون العقوبات

و يقصد بهذه الصورة ان يرتكب الجاني جريمتين او اكثر، لا يفصل بينها حكم نهائي، تحال امام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة و تقبل هذه الصورة احتمالين :

- الاحتمال الأول، و هو ام ترتكب الجرائم بالتتالي و يتم اكتشافها و متابعتها في آن واحد، كأن يرتكب الجاني سرقات في 2 جانفي،5 مارس و 10 جوان دون ان يتم اكتشافها ، و بتاريخ 20 جوان يضبط من اجل جنحة الجرح العمد و اثناء استجوابه يتوصل التحقيق الى اكتشاف السرقات التي سبق له ارتكابها، و إثرها يحال الجاني امام الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم الأربع.
- الاحتمال الثاني، هو ان ترتكب الجرائم في آن واحد تقريبا بحيث لا يمكن معاينة و متابعة الأولى قبل ان ترتكب أخرى ، و مثال ذلك الشخص الذي يقود سيارة و هو في حالة سكر و عند مراقبته يهين أعوان الشرطة و عندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب ، فيحال الجاني امام نفس الجهة القضائية من اجل الجرائم الثلاث ليحاكم من اجلها في جلسة واحدة [1]

و سنتطرق لكيفية تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة و المحاكمة، حيث نخصص الفرع الأول لدراسة اثر وحدة المتابعة و المحاكمة في الجنايات و الجنح، ونخصص الفرع الثاني لدراسة اثر وحدة المتابعة و المحاكمة على العقوبات في المخالفات.

[1]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 447-448.

الفرع الأول: اثر وحدة المتابعة و المحاكمة على العقوبات في الجنايات و الجنح

يميز المشرع بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات

أولا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية

تنص المادة 34 من قانون العقوبات على انه:" في حالة تعدد جنايات او جنح محالة معا الى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز ان تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ".

يتضح إذن من خلال هذا النص أنه ينبغي أن تكون الجرائم المتعددة جنايات أو جنح وبالتالي تستبعد المخالفات، وعليه متى تم اكتشاف الجرائم المتعددة في وقت واحد فإن النيابة العامة تتابع الجاني مرة واحدة بتوجيه عدة اتهامات بقدر عدد الجرائم المراكبة[1] . ثم تبت جهة الحكم في إذناب الجاني عن كل جريمة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد[2].

ففي المثال المتعلق بالشخص الذي يعتدي على أعوان الشرطة إثر ضبطه وهو يقود سيارة في حالة سكر ،تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني بجنح السياقة في حالة سكر وإدانة أعوان الشرطة والتعدي عليهم بالعنف، ثم تقضي جهة الحكم بإدانة المتهم من أجل تلك الجنح وتقضي بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز5 سنوات، هي الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة الأشد، أي جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 148 من قانون العقوبات[3] .

[1]- بوتمجت جلال، مرجع سابق، ص 71.

[2]- معايير تحديد العقوبة الأشد هي نفسها التي تم التطرق لها عند دارسة العقوبة المقررة للتعدد الصوري للجرائم في الفصل الأول.

[3]- د. احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 338.

قد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة في مثل هذه الحالة، حيث في احد قرارات المحكمة العليا ما يلي:" مادام المتهم قد توبع او احيل الى المحكمة في وقت واحد من اجل ثلاث جنح تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد اثر ثلاث شكاوي، فأصدرت ثلاث احكام في نفس الجلسة بتاريخ 1995/03/25 تقتضي بإدانة المتهم و الحكم عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ و عشرة الاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية ".

هو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه، فإن ظرف تعدد الجرائم بمفهوم المادة 33 من قانون العقوبات قد تتحقق في قضية الحال لكون المتهم ارتكب ثلاث جنح تتعلق بإصدار شيك بدون رصيد في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي، و في هذه الحالة يصبح تطبيق حكم المادة 34 ق.ع إلزاميا و ليس جوازيا[1].

و في قضية أخرى احيل فيها المتهم على محكمة الجنايات من اجل الضرب العمدي المقتضي الى وفات شخصين، هذه الأخيرة قضت بعقوبتين سالبتين للحرية متمثلين في: عشرة سنوات سجن عن الأولى و ست اشهر عن الثانية، فتم حكمها من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا حيث جاء في قرارها ما يلي:" متى ارتكب الشخص الواحد عدة جنايات او جنح و احيل من اجلها الى جهة قضائية واحدة، قررت هذه الأخيرة ادانته، تعين عليها ان تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط ان لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد[2].

ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية

تنص المادة 36 من قانون العقوبات على انه:" تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح " من خلال هذا النص نستنتج ان المشرع الجزائري جاء بشأن العقوبات المالية بقاعدة و أورد عليها استثناء، فالقاعدة في العقوبات المالية خلافا للعقوبات السالبة للحرية هي جمع العقوبات و تصلح هذه القاعدة في تعدد الجرائم الحقيقي بصورتيه وحدة المتابعة و المحاكمة و تعدد المتابعات ة المحاكمات، الا ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها، إذ منح المشرع في المادة 36 من قانون العقوبات للقاضي سلطة تقرير عدم جمع الغرامات بحكم صريح [3] ، و هنا يجب ان نميز بين الغرامات الجزائية و الغرامات الجبائية ، التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض[4] كما هو الحال الغرامات المقررة جزاء الجرائم الجمركية و الضريبية.

[1]- قرار بتاريخ 1998/12/27 مشار اليه في ، احسن بوسقيعة ،المرجع سابق، ص 18.
[2]- قرار صادر بتاريخ 1987/05/30 مشار اليه في مؤلف، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى الجزائري، 2006، ص 51.
[3]- احسن بوسقيعة ،طبعة ، مرجع سابق، ص 338 .
[4]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة ، 2008 ، الجزائر، ص 301.

فإذا كان للقاضي سلطة تقرير عدم جمع الغرامات الجزائية فليس له ذلك في الغرامات الجبائية إذا كان بصدد صورة التعدد الحقيقي للجرائم الجمركية سواء فيما بينها، او تعددها مع جرائم أخرى، بحيث لا يجوز دمج الغرامات الجبائية، بل تصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا، حيث نصت المادة 339-2 من قانون الجمارك على انه:" في حالة تعدد المخالفات او الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا"[1].

وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرار يقضي بنقض قرار صدر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة هذا الأخير يقضي على المتهم المتابع من أجل التهريب والسرقة بعام حبس نافذ وبألفين دج غرامة نافذة دون الغرامة الجبائية التي طالبت بها إدارة الجمارك، انتهت المحكمة العليا إلى ضرورة الحكم بالغرامة الجبائية متى ثبت أن جنحة السرقة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات المنسوبة للمتهم متزامنة مع جنحة التهريب المنصوص والمعاقب عليها ،في ظل التشريع السابق في المواد 324، 330،336 من قانون الجمارك[2].

و يجمع كل من الفقه و القضاء في فرنسا على تعدد الغرامات الجمركية بتعدد الجرائم تعددا حقيقيا بعكس عقوبة الحبس التي لا يجوز تعددها بل يتعين الاخذ بشأنها بعقوبة الجريمة الأشد وفقا للقواعد العامة

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه من المفروض أن ينصرف تعدد العقوبة ليشمل كذلك المصادرة باعتبارها عقوبة مالية، كما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، بحيث تتعدد عقوبة المصادرة الجمركية التي يتعين الحكم بها عن كل جريمة من الجرائم المتعددة ،أو على الأقل بمبلغ يعادل قيمة الأشياء المصادرة ليحل محلها، غير أن القضاء الجزائري ذهب مذهبا مغايرا لذلك حيث استقر على عدم جواز النطق بالمصادرة أكثر من مرة[3] .

[1]- لا تختلف المادة 339-2 ق ج بالنسبة لحالة التعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها مع ما كانت تنص عليه المادة 340 ق ج قبل الغائها بموجب القانون رقم 98-10 حيث كانت تقضي بشأن تزامن جرائم جمركية مع جرائم القانون العام بانه:" دون الاخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفة المرتكبة المتزامنة مع المخالفات الجمركية ....و تحاكم و يعاقب عليها طبقا للقانون العام".

[2]- احسن بوسقيعة، المازعات الجمركية، المرجع نفسة، 363.

[3]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 364.

ثالثا: بالنسبة للعقوبات التكميلية و التبعية وتدابير الأمن.

تنص المادة 37 من قانون العقوبات على أنه "يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين . "

من خلال نص المادة 37 سوف نتطرق أولا للعقوبات التكميلية و التبعية ثم الى تدابير الامن.

1- العقوبات التكميلية و التبعية:

نص قانون العقوبات في المادة 37 السالفة الذكر على جواز جمع العقوبات التبعية الا انه لم يتطرق الى العقوبات التكميلية .

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء في فرنسا ، ويؤيدهم في ذلك القضاء أن قاعدة عدم جواز جمع العقوبات تخص العقوبات الأصلية وحدها، ومن ثم فهي لا تنطبق على العقوبات التكميلية التي يجوز جمعها، و ما توصل إليه القانون الفرنسي يصلح مبدئيا في الجزائر لأن نص المادتين 34 و 35 من قانون العقوبات الجزائري تتكلمان عن العقوبات السالبة للحرية وحدها، غير ان ما نصت عليه المادة 37 من قانون العقوبات التي أجازت جمع العقوبات التبعية و كذا تدابير الأمن دون ذكر العقوبات التكميلية يدعو إلى التمهل ، إذ يثور التساؤل بشأن عدم ذكر العقوبات التكميلية[1] فهل هذا يعني انها غير معنية بالجمع و من ثم لا يجوز جمعها أم أنه مجرد سهو ؟

و ما يزيد الامر تعقيدا هو ما جاء به المشرع في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006[2] بعدما الغى العقوبات التبعية من قانون العقوبات [3] و ابقي على المادة 37 التي تشير الى العقوبات التبعية على حالها دون دون مراجعتها في ضوء هذا الإلغاء[4] .

[1]- لم يرد ذكر العقوبات التكميلية – pienes complémentaires - في المادة 37لا في نسختها باللغة العربية ولا في نسختها باللغة الفرنسية.

[2]- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، الجريدة الرسمية العدد 84 بتاريخ في 2006/12/24.

[3]- الغيت العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد 8،7،6 من ق. ع بموجب المادة 62 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

[4]- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 338-339.

الا انه يمكن القول و في ظل التعديل 2006 بجواز جمع العقوبات التكميلية تطبيقا لنص المادة 37 من قانون العقوبات خاصة و ان المشرع أورد ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات عقوبة الحجر القانوني و التي كانت قبل تعديل 2006 عقوبة تبعية ثم حولها المشرع الى عقوبة تكميلية.

2- تدابير الامن:

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الامن، غير ان علماء العقاب يتفقون على انها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصها منها، و هدف هذه الأخيرة وقائي[1] ، و هذا ما اشارت اليه المادة 4 في فقرتها الأخيرة [2].

و بخصوص تأثير هذه العقوبات على حالة التعدد الحقيقي للجرائم، فقد تناول المشرع هذه الحالة بالدراسة في نص المادة 37 من ق ع بقوله:" يجوز ان تضك العقوبات التبعية و تدابير الامن في حالة تعدد الجنايات او الجنح ة يكون تنفيذ تدابير الامن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين"[3].

وعليه فهذه المادة نصت صراحة على جواز الجمع بين العقوبات التكميلية ، و كذا تدابير الامن كما اوضخت لنا ان تنفيذ تدابير الامن يمون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و ذلك في الحالة التي تكون فيها هذه التدابير لا تسمح لها طبيعتها ان تنفذ في آن واحد[4] .

[1]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 303.

[2]- تنص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري على انه " .....إن لتدابير امن هدف و قائي".

[3]- هذه المادة لم توضح لنا صراحة نص المادة التي يتحذى بها و المراد إتباعها لتنفيذ تدابير الامن ، و لعل المادة المقصودة هي المادة 66 من نفس القانون.

[4]- حسين ميلود، تعدد الجرائم، مرجع سابق، ص 105.

الفرع الثاني: اثر وحدة المتابعة و المحاكمة على العقوبات في المخالفات

إن القاعدة في المخالفات خلافا للجنايات و الجنح هي جمع العقوبات و هذا ما نصت عليه المادة 38 من قانون العقوبات :" ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي "، و تنطبق هذه القاعدة على الحبس و الغرامة على حد سواء.

وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد مخالفات مع جنح كأن يرتكب الجاني مثلا جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور، و ثلاث مخالفات لقانون المرور ، ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المحكوم بها من اجل الجنحة سواء كانت حبسا أو غرامة أو عقوبة تكميلية (توقيف رخصة السياقة) مع عقوبات الحبس أو الغرامة المقضي بها في المخالفات[1].

إذن القاعدة في المخالفات ، خلافا للجنايات والجنح ، هي جمع العقوبات وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء ، فمتى ارتكب الجاني عدة مخالفات يكون القاضي ملزما بعد إدانة الجاني عن كل مخالفة ثبت ارتكابها بجمع العقوبات المقررة لتلك المخالفات سواء كانت حبسا أم غرامة[2].

وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري و ايده القضاء حيث جاء في احد قراراته:"..... إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين إحداهما جنحة (سرقة) و الأخرى مخالفة (سكر) و أحيلتا معا إلى نفس الجهة فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل جريمتين وإلا خرقوا أحكام المادة 32 من قانون العقوبات التي تقضي بوجوب ضم العقوبات في مواد المخالفات "

و لعل العلة في إستثناء المشرع المخالفات من مبدا عدم تعدد الجرائم و النص على وجوبها انه لو لم يتخذ المشرع هذا الموقف واخضعها لمبدأ عدم التعدد لأدى ذلك الى تشجيع المجرمين على ارتكاب عدة مخالفات نظرا لإستفادتهم من هذا المبدأ، ذلك ان العقوبة الأشد في المخالفات لا تتجاوزالشهرين [3].

و في القانون المقارن ، ذهب المشرع الفرنسي مذهبا مغايرا للمشرع الجزائري حيث اخذ بمبدأ جمع العقوبات cumul des pienes، كمبدأ عام و بدمج العقوبات كإستثناء[4].

[1]- احسن بوسقيعة، في تعدد الجرائم و اثره في العقاب، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص 80
[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 339.
[3]- قرار بتاريخ 1968/06/25، مشار اليه جيلالي بغدادي، نفس المرجع، ص 301.
[4]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، مرجع سابق، ص 450.

المطلب الثاني: تقدير العقوبة عند تعدد المتابعات و المحاكمات

و هي الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة وقد اشارت اليها المادة 35 من قانون العقوبات ، و يقصد بهذه الصورة ام تحال، من اجل المحاكمة جرائم في وضع التعدد (لا يفصل بينهما حكم نهائي)، الى جهة قضائية واحدة او عدة جهات في أوقات مختلفة اثر متابعات منفصلة .و تقبل هذه الصورة احتمالين:

- الإحتمال الأول، هو ان يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من اجل جريمة سابقة وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها و متابعتها حسب تاريخ ترتيب إرتكابها، كأن يرتكب الجاني جنحة سرقة في 2 جوان و يحاكم في 20 جوان و تصدر عليه عقوبة بستة اشهر حبس مع وقف التنفيذ ، و بتاريخ 15 جوان يرتكب سرقة أخرى ، فالجريمتان هنا في حالة تعدد لأن الحكم الصادر في 10 جوان غير نهائي
- الإحتمال الثاني، و هو ان يحاكم الجاني و تصدر عليه عقوبة، و لو نهائية، من اجل جريمة ثانية، ثم يكتشف ان المحكوم عليه سبق له ان ارتكب قبلها جريمة لم يسأل عنها بعد، و هي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها و متابعتها حسب ترتيب معاكس لتاريخ ارتكابها ، كأن يحتكم الجاني في 2 اوت من اجل سرقة ارتكبها في 2 مايو، و بعد ثلاثة اشهر من محاكمته يكتشف انه سبق ان ارتكب سرقة في 15 مارس[1].

و قد عرضت على المحكمة العليا قضية ينطبق عليها الإحتمال الثاني حيث حوكم متهم في 0994/04/18 عن وقائع جرت في عام 1993 و قضي عليه بأربع سنوات حبسا و صار الحكم نهائيا ثم حوكم في 1998/11/10 عن وقائع جرت في 1992 و عوقب بخمس سنوات سجنا، فاعتبرت المحكمة العليا ان تأخير المحاكمة عن الواقعة التي جرت عام 1992 الى 1998 لا يخرجها عن إطار صورة التعدد في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 35 من قانون العقوبات[2] .

فهذه الصورة تفترض صدور احكام بالحبس و الغرامة ضد شخص واحد بعدد الجرائم التي ارتكبها، فتطرح مشكلة تنفيذ الاحكام و سنتناول دراسة هذه الإشكالية في الفرعين التاليين.

[1]- د. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، مرجع سابق، ص 450-451.
[2]- انظر قرار 1999/07/27، ملف 222057، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1999، ص 183.

حيث نخصص الأول لدراسة اثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات في الجنايات و الجنح، و نخصص الثاني لدراسة اثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات في المخالفات .

الفرع الأول: اثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات في الجنايات و الجنح.

يميز المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة للصورة الأولى المتعلقة بوحدة المتابعة و للمحاكمة بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات.

أولا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية

اخذ المشرع الجزائري، في الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة، بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية non-cumul des pienes عند تحقق التعدد الحقيقي، أي بدمج العقوبات confusion des pienes ، كما يتجلى ذلك من النص الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات.

غير انه أجاز، بصفة استثنائية، الامر بجمع العقوبات اذا كانت من طبيعة واحدة ، كما بين ذلك في الفقرة الثانية من المادة 35 .

أ- القاعدة: دمج العقوبات أي عدم جمعها

اخذ المشرع الجزائري كما اسلفنا، خلافا للمشرع الفرنسي ، بقاعدة دمج العقوبات بحيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة ، و تنفذ منها العقوبة الأشد فقط كما استقر عليها قضاء المحكمة العليا .

ففي مثال الشخص الذي يرتكب ثلاث سرقات و يكون محل متابعات منفصلة ، يحاكم الجاني و يعاقب من اجل السرقات الثلاث فإذا قضت المحكمة في السرقة الأولى بسنتين حبس نافذ و في الثانية بسنة حبس نافذ و في الثالثة بستة اشهر حبس، تنفذ على المحكوم عليه العقوبة الصادرة عن الحكم الأول وهي سنتان حبسا لكونها العقوبة الأشد[1].

وقد كرس قضاء المحكمة العليا في الجزائر هذه القاعدة حيث جاء في أحد قرارتها ما يلي : " إذا تعددت الجرائم والمحاكمات وصدرت عدة عقوبات سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ما لم يأمر القاضي بقرار مسبب بضمها كلها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد،

[1]- د. احسن بوسقسعة، مرجع سابق، ص 452-453.

و كنت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة كما تنص على ذلك صراحة المادة 35 الفقرة 2 من قانون العقوبات [1]

وتنفيذ العقوبة الأشد يعني أن هذه الأخيرة تمتص وتجب العقوبة الأخف، لذلك يطلق على قاعدة عدم جمع العقوبات في هذا الصدد بقاعدة الامتصاص أو الجب[2].

إلا أن تنفيذ هذه العقوبة لا يمحي الأحكام الصادرة بالعقوبات الأقل شدة إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ ، فتعتبر العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد[3].

و قد اثارت مسألة الجهة التي يؤول إليها اختصاص الامر بتنفيذ العقوبة الأشد إشكالية قانونية في الميدان حيث انقسم القضاء بشأنها فريقين: فريق اسند هذا الاختصاص لآخر جهة قضائية و فريق اسنده للنيابة العامة.

و عرضت المسألة على المحكمة العليا، في ظل قانون السجون و إعادة التربية السابق بموجب الامر رقم 72-2 المؤرخ في 1972/02/10 فاستقر قضاؤها بعد تردد على انه مادام على الامر بتنفيذ العقوبات، فان الاختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد يؤول الى النيابة العامة و ليس الى جهات الحكم، مستندة في ذلك الى المادة 8 من قانون السجون و إعادة التربية تفيد بأن تنفيذ العقوبات من اختصاص النيابة العامة[4].

وإذا كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الذي يثير الإشكال في التنفيذ هي محكمة الجنايات فإن اختصاص النظر في ذلك الإشكال يؤول إلى غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 09 فقرة 04 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، وعند صدور القانون المؤرخ في 6 فبراير 2005 اسند المشرع بموجب المادة 14 منه صلاحيات البت في طلبات دمج العقوبات confusion des pienes إلى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية مكرسا بذلك اجتهاد المحكمة العليا السالف الذكر، و تبت هذه الجهة في الامر بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، وفي حالة ما إذا لم يرفع الطلب من ممثلي النيابة العامة،

[1]- قرار بتاريخ 14 جوان 1983 مشار اليه في مؤلف جبلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ص 301.
[2]- بوتمجت جلال ، المرجع السابق، ص 74.
[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 510 .
[4]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 453.

يتعين إرساله إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام[1].

و يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه لا يوجد ما يبرر عرض أمر دمج العقوبات على جهة قضائية باعتبار أن الفقرة الأولى من المادة 35من قانون العقوبات واضحة بخصوص هذه المسألة بنصها على تنفيذ العقوبة الأشد إلا إذا استدعى الأمر الفصل في ما إذا كانت العقوبات صدرت عن جرائم في حالة تعدد حقيقي أم لا، أي إذا كان النزاع يدور حول تحديد حالة التعدد الحقيقي[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما نصل إلى مرحلة تنفيذ العقوبة الأشد قد تطرأ بعض الصعوبات على المستوى العملي نتيجة للظروف القانونية التي من شأنها أن تحول دون تنفيذ هذه العقوبة ،و التي تتلخص أساسا في الآثار المترتبة عن العفو عن العقوبة، وقف التنفيذ ،تقادم العقوبة.

وعليه فإذا انقضت عقوبة واحدة بالعفو أو العفو الشامل تنفذ العقوبة الثانية ولو كانت أقل مقدارا من الأولى لأن آثار الانقضاء لا تمتد إلا إلى العقوبة المعنية، و العقوبة الصادرة بالتنفيذ تستغر العقوبة الصادرة بوف التنفيذ و لو ان هذه الاخيرة أكبر من حيث المقدار[3].

بالنسبة لأثر تقادم العقوبة فإن القضاء الفرنسي و طبقا لمبدأ التقادم يقوم مقام التنفيذ، كرس عدم جواز توقيع العقوبة الاخف علة المحكوم عليه حتى و لو كانت مدتها أطول من مدة تقادم عقوبة الجريمة الأشد[4].

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط 6، مرجع سابق، ص 342.
[2]- احسن بوسقيعة، نفس المرجع.
[3]- زروال عبد الحميد،نطاق ضم العقوبات و نطاق دمجها، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2007، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار، الجزائر، ص 74.
[4]- بوتمجت جلال، مرجع سابق، ص 76.

ب- الاستثناء : ضم العقوبات أي جمعها

ان قاعدة عدم جمع العقوبات ليس على اطلاقها كما نبينه فيما يأتي، حيث نص المشرع على حالات استثنائية تجمع فيها العقوبات

خرج المشرع على قاعدة عدم جمع العقوبات صراحة في المادة 189 ق ع التي قضت بخصوص جنحة الهروب من السجن بان العقوبة المقضي بها من اجل هذه الجنح " تضم الى(تجمع مع) اية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت الى القبض علية و حبسه، و ذلك استثناء من المادة 35 من قانون العقوبات" ، و هكذا نقضت المحكمة العليا قرارا يقضي علة المتهم الهارب من السجن بالعقوبة المقررة للهروب دون جمعها مع العقوبة الاصلية المحكوم بها عليه من اجل الجريمة التي أدت الى حبسه .

كما اجازت الفقرة الثانية من المادة35 من قانون العقوبات للقاضي الخروج على قاعدة عدم جمع العقوبات بالسماح له بضمها (جمعها) كلها او بعضها، في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد ، و ذلك اذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة

ففي المثال السابق، و هو المثال المتعلق بالسرقات الثلاث التي صدر فيها الحكم الأول بسنتين حبس و الثاني بسنة حبس و الثالث بستة اشهر حبس، يجوز للمحكمة ان تأمر بجمع العقوبات الثلاث لان مجموع العقوبات الثلاث لا يتجاوز مدة 5 سنوات و هي الحد الأقصى المقرر للسرقة.

اما لو كانت، فرضا، الأولى سنتين و الثانية ثلاث سنوات و الثالثة ستة اشهر، فان مجموع العقوبات يصل الى 5 سنوات و 6 اشهر، أي انه يتجاوز الحد الأقصى المقرر للسرقة و هو 5 سنوات، و من ثم لا يجوز للمحكمة ان تأمر بجمع العقوبات كلها، و انما يجوز لها ان تجمعها جزئيا في حدود 5 سنوات فيكون الحكم إذن بجمع العقوبات الثلاث جزئيا في حدود 5 سنوات.

و لقد حصر المشرع مجال تطبيق جمع العقوبات فاشترط ان تكون العقوبات سالبة للحرية و ان تكون من طبيعة واحدة بحيث لا يمكن جمع عقوبة الحبس الا مع مثلتيها، أي عقوبة الحبس، ولا جمع عقوبة السجن إلا مع مثله، أي السجن، و من ثم لا يجوز جمع الحبس و السجن و العكس صحيح، وشدد على ان يكون الامر بجمع العقوبات بقرار مسبب[1] .

[1]- د. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 18، مرجع سابق، ص 457-458.

و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في قرار لها بـ "إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت إحداهما جنائية و الأخرى جنحية فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمروا بضمها جزئيا أو كليا و إلا خرقوا أحكام المادة 35 الفقرة الثانية من قانون العقوبات و ترتب على ذلك البطلان"[1].

و قد اثار تطبيق ضم (جمع) العقوبات cumul des pienes ، بدوره إشكالات عملية تتمحور حول من يؤول اليه اختصاص الامر بجمع العقوبات .

و جاء في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، سالف الذكر لحسم المسالة بإسناده صلاحية الامر بضم العقوبات السالبة للحرية (المادة 14)

و تبت هذه الجهة في الامر وفق نفس الإجراءات و الشروط المقررة لدمج العقوبات ، و في القانون المقارن ، ذهب المشرع الفرنسي مذهبا مغايرا للمشرع الجزائري حيث اخذ بمبدأ جمع العقوبات السالبة للحرية cumul des pienes و بدمجها استثناء[2].

و من بين القرارات ، القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الاغواط ضد د. م بتاريخ 2007/09/24 الذي قضى برفض طلب ضم العقوبات و كان تسبيب الرفض بأن المتهم صدر في حقه ثلاث قرارات نهائية مؤرخة على التوالي:

- الأول في 2006/05/29 بعقوبة ثلاثة سنوات حبس نافذ .
- الثاني في 2006/12/18 بعقوبة 3 اشهر حبس نافذ .
- الثالث في 2005/07/04 بعقوبة حبس لمدة عام نافذ.

حيث ان مجموع العقوبات من طبيعة واحدة لا يتعدى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، و في قضية الحال جريمة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض، و بالتالي فالمتهم ينفذ عليه العقوبات الثلاثة معا أي تجمع و تصبح أربعة سنوات و ثلاثة اشهر، و هذا تطبيق سليم للمادة 2/35 من قانون العقوبات [3]

[1]- قرار صادر بتاريخ 22 /1984/10، جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ص 302.

[2]- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 458.

[3]- قرار بتاريخ 2007/09/24، عن الغرفة الجزائية ، المحكمة العليا ، عدد خاص ، 2003.

ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية

يسري على هذه الصورة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى[1] ، و هو حكم المادة 36 التي تقضي بجمع العقوبات المالية و تجيز لجهة الحكم الامر بعدم جمع الغرامات بحكم صريح

و يبقى التمييز قائما بين الغرامات الجزائية و الغرامات الجبائية على النحو الذي سبق بيانه في الصورة الأولى[2].

ثالثا: بالنسبة للعقوبة التبعية و التكميلية و تدابير الامن

نص المشرع في المادة 37 من قانون العقوبات على جواز جمع تدابير الامن و أوضح النص ذاته بخصوص تطبيق عقوبة الجمع ان تنفيذ التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين [3].

يسري على هذه الصورة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى، و هو حكم المادة 37 التي تنص صراحة على جواز جمع العقوبات التبعية و تدابير الامن، والتزم الصمت بشأن العقوبات التكميلية .

كما يجوز أيضا جمع تدابير الامن و العقوبات السالبة للحرية و الغرامة، و تبقى الملاحظات التي ابديناها عند عرضنا للصورة الأولى صالحة في الصورة الثانية[4].

الفرع الثاني: اثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات في المخالفات

تسري على هذه الصورة نفس القاعدة التي تسري على الصورة الأولى و هي جمع العقوبات حيث نصت المادة 38 من قانون العقوبات على ان ضم (جمع) العقوبات في المخالفات وجوبي، و تنطبق هذه القاعدة عن الحبس و الغرامة على حد سواء[5]

[1]- صورة وحدة المتابعة و المحاكمة
[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 459 .
[3]- عبد المجيد جباري دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء اهم التعديلات الجديدة، دار هومة، ص 190
[4]- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 459.
[5]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 459.

الخاتمة

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة موضوع شغل اقلامه الفقه و القضاء بما انطوى عليه من مشاكل فقهية و عملية في مجال القضاء سواء في القانون الجزائري او في القوانين المقارنة، و هو موضوع تعدد الجرائم و اثره على العقوبة في التشريع الجزائري، من خلال تسليطنا للضوء على هذه المسألة التي تعد من المسائل الموضوعية في قانون العقوبات الجزائري

توصلنا الى ان: تعدد الجرائم هو حالة تحتمل اكثر من وصف قانوني مما يترتب عنه تاثيرا على العقوبة الجنائية حسب تصنيف الجرم و نوع الجريمة .

تعدد الجرائم يمكن ان تحقق اكثر من صورة فهناك التعدد المادي او الحقيقي و مجاله تعدد الأفعال و تعدد الاوصاف الاجرامية لكل فعل منها

كما توصلنا الى ان هناك صورة أخرى للتعدد تتمثل في التعدد المعنوي و مجاله وحدة الفعل و تعدد الاوصاف الجزائية لهذا الفعل بحيث تقوم لكل وصف منها جريمة على حدة

و نص المشرع على صورة التعدد الصوري للجرائم في نصين مختلفين الأول هو المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري اما الثاني هو المادة 339 فقرة 2 من قانون الجمارك و هو نص خاص يحكم حالة التعدد الصوري للجرائم الجمركية ، كما نص في المواد 33 الى 38 من قانون العقوبات الى احكام التعدد الحقيقي للجرائم مبرزا الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد و المتابعة واحدة (المادة 34من قانون العقوبات)، و بين الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة (المادة 35 من قانون العقوبات).

التعدد الصوري هو انطباق واقعة واحدة على وصفين جزائيين او اكثر، و هو لا يثير إشكالات عملية كثيرة، فالأصل فيها واضح، هو الاخذ بحكم الوصف الأشد من بين الاوصاف المتزاحمة و التي قد تنطبق على الفعل الواحد و كقاعدة عامة فقد اخذ المشرع الجزائري في التعدد الحقيقي بقاعدة عدم جمع العقوبات (جب العقوبات) كما اخذ إستثناء بجمع العقوبات

المشرع تناول حكم العقوبات المالية بنص صريح هو المادة 36 من قانون العقوبات حيث ان القاعدة في العقوبات المالية هي الجمع، غير ان القاضي يجوز له ان يقرر عدم جمع الغرامات بحكم صريح و تصلح هذه القاعدة في تعدد الجرائم الحقيقي بصورتيه.

وقد ارتأينا ان نختم بحثنا بطرح بعض المشاكل التي تخص المشرع الجزائري مع محاولة تقديم بعض الحلول في هذا الخصوص .

وضع كل من التعدد الحقيقي و التعدد الصوري تحت عنوان تعدد الجرائم، و مما سبق نجد ان التعدد الصوري لا يعتبر تعددا في الجرائم و انما جريمة واحدة تنطبق عليه عدة اوصاف قانونية و هذا العنوان لا يعبر عن مضمون هذه الصورة و كان من الأفضل ان يكون العنوان كالتالي: تعدد الجرائم و تعدد الاوصاف القانونية او التعدد الصوري و الحقيقي للجرائم.

و بالنسبة للتعدد الصوري للجرائم إستعمال المشرع في نص المادة 32 من قانون العقوبات مصطلح "وحدة الفعل" في حين المصطلح الاصح كما رأى بعض الفقهاء هو " النشاط الاجرامي" بإعتبار ان الفعل ليس سوى جزء من النشاط عندما يضم عدة مراحل، يستحسن ان يبدل المشرع مضمون المادة باستبدال المصطلح بالفعل الاجرامي.

اما بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم استعمل المشرع مصطلح الضم في المادة 35 الفقرة الثانية من قانون العقوبات ليقصد به الجمع الاستثنائي للعقوبات و هو مصطلح غير دقيق لذلك من الاحسن ان يعتمد المشرع على مصطلح جمع العقوبات بدلا من ضم العقوبات

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا- المصادر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، سنة 1996 معدل و متمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بقانون الجريدة الرسمية، العدد 12 ، الصادر في فيفري 2001.
- قانون رقم 26-23، المؤرخ في 2006/12/20 الجريدة الرسمية العدد 84، بتاريخ 2006/12/24

ثانيا- المراجع:

الكتب:

- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، دون سنة النشر
- ابن تجريم زين الدين إبراهيم(ت970 ه) الاشباه و النظائر على مذهب ابي حنيفة النعماني، و ضع حواشيه و اخرج احاديثه، زكرياء عميرات، دار المكتب العلمية ، بيروت، طبعة 1، 1419ه- 1999م
- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و انشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة الجزائر 2008.
- احسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجزائي العام، طبعة 18، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2019.
- احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للاشغال التربوية ،دون طبعة، دون بلد النشر، 2000
- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر ،2005
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهظة العربية، دون بلد النشر، 1998

- بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة و العقوبات و تدابير الامن، دار هومة، دون بلد النشر، 2002
- بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005.
- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1975
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الطبعة الأولى الجزائر، 2006.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار الاحياء، التراث العربي، لبنان، دون سنة النشر.
- خالد عبد العظيم احمد، تعدد العقوبات و اثرها في تحقيق الردع، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعالف، الإسكندرية، 1997.
- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة 1979، مصر.
- رؤوف عبيد ، ضوابط الحكام القضائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي طبعة 3، 1986
- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البحث الجزائر، 1985.
- سامي عبد الكريم محمود، الجزء الثاني، طبعة 4 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000
- شكري الدقاق، تعدد القواعد و تعدد الجرائم، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية دون سنة النشر.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- عبد المجيد الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، طبعة 1990، مصر.
- عبد المجيد جباري دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، دار هومة، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
- عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998.
- عصام احمد غريب، تعدد الجرائم و اثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، طبعة 2 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2000
- فريد زغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني دار صادر طبعة 1995، بيروت.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة ،الطبع الثالثة النشر مصر 1990.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة، و النشر مصر 1983.
- مجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء اهم التعديلات الجديدة ، دار هومة.
- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون دار النشر، دمشق، 1964.
- محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدر الجامعية، لبنان، دون سنة النشر، دون طبعة.
- محمد سعيد تمور، دراسات فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة الأولى، عمان، 2004.
- محمد على سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد النشر، دون طبعة، 2007.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري للطباعة، طبعة 1975.
- مصطفى مجدي هرجة، التعليق في قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء، طبعة 3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1995.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، دون سنة النشر

ثالثا- الاطروحات و المذكرات:

1– اطروحات الدكتوراه:

- الفونس ميخائيل، تعدد الجرائم واثره على العقوبات و الإجراءات، أطروحة دكتوراه، دون بلد النشر، طبعة 1963

2- مذكرات الماجيستير

- بوتمجت جلال، تعدد الجرائم و اثره على العقاب في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002/2001
- حسين ميلود، تعدد الجرائم، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2007/2006.
- مليكة بهلول ، اثر تعدد الجرائم في العقاب، بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1987/1986.

ج- مذكرات الماستر:

- مزهود لمياء، تعدد الجرائم في العقاب في ضل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.
- كهمان مسعودة تعدد الجرائم و اثرها في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة بسكرة، 2007.
- طرشة عياش، تعدد الجرائم و اثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة بسكرة 2016،

رابعا- المقالات:

- عبد الاحد جمال الدين، وحدة الجريمة و تعددها، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، مصر، دون ذكر العدد، 1975.
- زروال عبد الحميد، نطاق ضم العقوبات و نطاق دمجها، مجلة المحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار ،دون عدد، الجزائر،2006.

- محمد العايب اثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لفرور خنشلة، الجزائر، العدد 7، 2017.

خامسا- المجلات القضائية:

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2010
- المجلة القضائية ، العدد الأول، 1999
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1989

سادسا- المطبوعات الجامعية:

- يونس فريدة، تعدد الجرائم و اثره على العقاب و الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، السنة أولى ماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة 2017/2016

سابعا- المواقع الالكترنية:

A http//www. Tribunaldz .com consulté le 08/12/2016 a 22h 24

الفهرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية تعدد الجرائم	04
المبحث الأول: التعدد الصوري للجرائم	05
المطلب الأول: تعريف التعدد الصوري و تمييزه عن بعض النظم المشابهة له	05
الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري	05
الفرع الثاني: تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة له	08
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري و عناصر قيامه	11
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري	11
الفرع الثاني: عناصر قيام التعدد الصوري	13
المبحث الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم	19
المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي و تمييزه عن النظم المشابهة له	19
الفرع الأول: تعريف التعدد الحقيقي	19
الفرع الثاني: تمييز التعدد الحقيقي عن النظم المشابهة له	21
المطلب الثاني: شروط التعدد الحقيقي و انواعه	25
الفرع الأول: شروط اتعدد الحقيقي	25
الفرع الثاني: أنواع التعدد الحقيقي	27

الفصل الثاني: اثر تعدد الجرائم على العقوبة	**30**
المبحث الأول: آثار التعدد الصوري في تقدير العقوبة	**31**
المطلب الأول: قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد	**31**
الفرع الأول: مدلول قاعدة الحكم الوصف الأشد	**32**
الفرع الثاني: كيفية تطبيق القاعدة	**33**
المطلب الثاني: آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد	**36**
الفرع الاول: عدم إمكانية معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى	**36**
الفرع الثاني: العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد	**37**
المبحث الثاني: آثار التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة	**39**
المطلب الأول: تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة و المحاكمة	**40**
الفرع الأول: اثر وحدة المتابعة و المحاكمة على العقوبات في الجنايات و الجنح	**41**
الفرع الثاني: اثر وحدة المتابعة و المحاكمة على العقوبات في المخالفات	**46**
المطلب الثاني: تقدير العقوبة عند تعدد المتابعات و المحاكمات	**47**
الفرع الأول: اثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات في الجنايات والجنح	**48**
الفرع الثاني: اثر تعدد المتابعات و المحاكمات على العقوبات في المخالفات	**53**
الخاتمة	**54**
قائمة المصادر و المراجع	**55**